الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كليـــة الشريعـــة والقانون
الدراســات العليا

DATA ENTERED

أحكام الإطعام في الكفارات الشرعية

دراســـة فقهيـــة مقارنـــة

T-969

بحث

لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

بإشراف الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد

وكيل كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا

من إعداد

الطالبة رابعة صادق

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

المخرج الفني: سليمان بن حيدر

LL.M 19/07/2010

DATA ENTERED

٣٩٧٫١٤

١١)

١- فقه إسلامى - إطعام فى الكفارات الشرعية

٢- عنوان

T-969

Accession No.....

ED

DATA ENTERED

06/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

توقيعات الممتحنين

	الاسم	التوقيع
١- المناقش الخارجي		
٢- المناقش الداخلي		
٣- المشرف		

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

— — —

الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد / /١٩٩٦م

أحكام الإطعام

في

الكفارات الشرعية

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح شخصين عظيمين رحلا عن دنيانا إلى الدار الآخرة:

أحدهما: والدي المرحوم/ محمد صادق حسين.

وثانيهما: والد زوجي/ عبدالكريم.

أسأل الله عز وجل أن يتغمدهما برحمته.

وأن يحشرهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

رابعة صادق

١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين، الذي منَّ على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴿يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾(١).

وأفضل الصلاة وأطيب السلام على سيد الخلق محمد رحمة الله للعالمين الذي أرسله ربه عز وجل هادياً للضالين ومرشداً للتائهين ومخرجاً للناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وعلى آله وصحبه ومن دعا وعمل بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد...

فهذا بحث في «أحكام الإطعام في الكفارات الشرعية» دراسة فقهية مقارنة.

أتقدم به إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون.

١- سورة الجمعة: الآية/٢

خطة البحث

قمت بعون من الله تعالى وفضل منه عز وجل بتقسيم العمل في هذا البحث إلى:

مقدمة

وبابين

وخاتمة

أما الباب الأول

ففي الإطعام في كفارات الحنث في اليمين والحلق في الإحرام وكفارة القتل الخطأ والجماع في نهار رمضان.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ماهية الكفارة وحكمة تشريعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفارة في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني: حكمة تشريع الكفارة.

المبحث الثالث: علاقة الكفارة بالحدود.

الفصل الثاني: الإطعام في كفارة الحنث في اليمين

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: معنى البر والحنث.

المبحث الثاني: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الأصل في هذه الكفارة.

المبحث الرابع: الواجب في كفارة الحنث في اليمين.

المبحث الخامس: أقوال الفقهاء في مقدار الصاع والمد.

المبحث السادس: حكم تقديم الكفارة على الحنث.

الفصل الثالث: الإطعام في كفارة الحلق في الإحرام.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحلق وبيان الأصل في هذه الكفارة.

المبحث الثاني: الواجب في كفارة الحلق في الإحرام.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في موضع الفدية في كفارة الحلق.

المبحث الرابع: تحقيق مقدار الصدقة في فدية الأذى.

الفصل الرابع: كفارة القتل الخطأ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية القتل وبيان أدلة تحريمه.

المبحث الثاني: الأصل في شرعية هذه الكفارة وبيان الواجب فيها.

الفصل الخامس: كفارة الجماع في نهار رمضان

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في شرعية هذه الكفارة.

المبحث الثاني: الواجب في كفارة الإفطار عمداً في نهار رمضان.

المبحث الثالث: كفارة الإفطار بالجماع أهي على الترتيب أو على التخيير؟

المبحث الرابع: أحكام المرأة من حيث الكفارة.

المبحث الخامس: حكم سقوط الكفارة بالإعسار.

المبحث السادس: التناسب بين العقوبة والجريمة.

وأما الباب الثاني

ففي أحكام الإطعام في كفارة الظهار

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأسباب التي تؤدي إلى الانتقال إلى الإطعام.

الفصل الثاني: جنس الطعام ومقداره.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جنس الطعام المخرج في كفارة الظهار.

المبحث الثاني: نوع الطعام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في إخراج الدقيق.

المطلب الثاني : في إخراج السويق.

المطلب الثالث : في إخراج الخبز.

المبحث الثالث: قدر الطعام المخرج في كفارة الظهار.

الفصل الثالث: في المستحقين للإطعام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهل الإطعام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في الدفع إلى الزوجة.

المطلب الثاني : في الدفع للذمي.

المطلب الثالث : في الدفع للمكاتب.

المطلب الرابع : في الدفع للصغير الذي لم يأكل الطعام.

المبحث الثاني: حكم دفع الطعام لأقل من ستين مسكينا.

المبحث الثالث: كيفية الإطعام وحكم دفع قيمة الطعام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : كيفية الإطعام وهل يشترط تمليك الطعام أو يكفي التمكين؟

المطلب الثاني : حكم دفع قيمة الطعام.

الفصل الرابع: وطء المظاهر منها وأثره على الإطعام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الوطء قبل التكفير بالإطعام.

المبحث الثاني: حكم الوطء أثناء الطعام.

وأما الخاتمة فقد جعلتها في أهم ماانتهيت إليه في هذا البحث.

سبب الاختيار

لما كان الإطعام من بين معظم الكفارات، وكانت الكفارة بالإطعام ونحوه عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تستر الخطيئة أي تمحوها.

أردت أن أبين كلمة الشرع في هذا الإطعام:

جنساً ونوعاً ومقداراً والأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الإطعام وبيان المستحقين للإطعام وحكم دفع القيمة بدلاً من الطعام.

لأن دقائق هذا الموضوع وتفاصيله تخفى على الكثير من أبناء قومى.

وأسأل الله عز وجل أن يعينني على استيفاء كل جوانب هذا الموضوع على الوجه الأمثل والله عز شأنه هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

★ ★ ★

الواجب في كفارة الحلق في الإحرام ٤٠
أقوال الفقهاء في موضع الفدية في كفارة الحلق ٤١
تحقيق مقدار الصدقة في فدية الأذى ٤٣
في ماهية القتل وبيان أدلة تحريمة ٤٧
الأصل في شرعية كفارة القتل الخطاء وبيان الواجب فيها ٤٩
الأصل في شرعية هذه الكفارة ٥٤
المناقشة وبيان الراجح ٥٩
أحكام المرأة من حيث الكفارة ٦٠
بيان الراجح ٦١
حكم سقوط الكفارة بالإعسار ٦٢
بيان الراجح ٦٣
التناسب بين العقوبة والجريمة ٦٤
الأسباب المؤدية إلى الإنتقال إلى الإطعام ٦٩
بيان الراجح ٧٦
نوع الطعام ٧٧
بيان الراجح ٧٨
المناقشة والترجيح ٨٠
بيان الراجح ٨١
مقدار الطعام المخرج في كفارة الظهار ٨٢
الأدلة ٨٣
وجه الدلالة ٨٤
بيان الراجح ٨٦
أهل الإطعام ٩٠
بيان الراجح ٩١
المطلب الثاني ٩٢

بيـان الراجح ٩٤
المطلب الثـالث ٩٥
بيـان الراجح ٩٧
حكم دفع الطعام لأقل من ستين مسكينا ١٠١
كيفية الإطعام وحكم دفع قيمة الطعام ١٠٤
حكم الوطء قبل التكفير بالإطعام ١١١
حكم الوطء أثناء التكفير بالإطعام ١١٤
الخـاتمة ١١٥
مصادر البحث ومراجعه ١٢١
فهرس الموضوعات ١٣٩

منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث الطرق التالية:

أولا: اعتمدت في إعداد هذا البحث على المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة لما لها من اعتبار يشهد به الجميع.

وأذكر أحياناً مذهب الظاهرية إذا وجدت لهم قولاً في المسألة التي أبحثها، كما تعرضت لأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكذا التابعين إن كان لهم قول في المسألة.

ثانيا: نسبت كل قول لأصحابه من الكتب المعتمدة في المذهب دون الرجوع لأخذ هذه الأقوال من كتب أخرى في غير المذهب.

ثالثا: رقمت الآيات القرآنية وتتبعتها في المصحف الشريف آية آية فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

رابعا: خرَّجت الأحاديث والآثار من كتب الحديث المعتمدة.

خامسا: شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة معتمدة في ذلك على الكتب المتخصصة في هذا الفن.

سادسا: ترجمت لبعض الأعلام حسب الاستطاعة وتوفر كتب التراجم.

سابعا: في خاتمة البحث ذكرت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

ثامنا: وضعت فهرسين:

أحدهما: لمصادر البحث ومراجعه.

وثانيهما: للموضوعات بينت فيه أبواب، وفصول، ومباحث، ومطالب هذا البحث .

فهذا موجز للمنهج الذي سرت عليه في معالجة أصول هذا البحث وفروعه.

★ ★ ★

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة أتوجه بخالص الشكر إلى المولى عز وجل، الذي خلقنا من العدم وعلمنا مالم نعلم.

وأشكره سبحانه وتعالى على ماوفقني إليه من طلب العلم الشرعي في هذه الجامعة المباركة، وأمدني بقوته وتأييده حتى أكملت هذا البحث الذي أرجوا منه تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

ثم إنه يجب على الانسان أن يتقدم بالشكر لكل من قدم إليه معروفاً أو أعانه في إنجاز مهمة عملاً بقول الرسولﷺ «من لايشكر الناس لايشكر الله»(١).

وإعترافاً مني بالفضل والإحسان أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد وكيل كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا ورئيس قسم الفقه الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث رغم مشاغله وكثرة الطلاب الذين يشرف عليهم فقد كان خير موجه أستضئ برأيه منذ بداية البحث وحتى كماله.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لزوجي العزيز شكيب كريم الذي اعتنى بولديّ الصغيرين بدلاً عني رغبة منه في ضرورة إكمال البحث.

وأيضاً أقدم جزيل شكري وخالص دعواتي:

لأمي الحبيبة، ولأم زوجي أيضاً اللتين ساعدتاني مساعدة كاملة في رعاية شئون صغاري مدة انشغالي في انجاز البحث، مما ساعدني مساعدة ملحوظة على الانتهاء من البحث.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

١- أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، حديث رقم/ ٤٨١١ ، والترمذي، حديث رقم/ ٢٠٢٠، وقال: حديث صحيح، وأحمد في المسند: ج٢/ ٢٥٨ و٤٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه

وبعد...

فإن المكلف قد يصدر اليمين تعظيماً لربه وتقوية لعزمه على أن يفعل هذا أو يترك ذاك.

وإذا انطلقت النفس الإنسانية في طريق العزم فإن صاحبها يبر بوعده ولا يحنث.

وإن ضعف سلطان الإرادة فإنه ينتقض عهده مع ربه ـ عز وجل ـ بالمخالفة وفي هذه الحال ينقض عهده وميثاقه مع خالقه سبحانه وتعالى.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهد والبر بالوعد حتى بين عباده بعضهم مع بعض فمن ألزم نفسه بشئ مع أخيه الإنسان وجب عليه الوفاء بما التزمه، لأن ذلك من مكارم الأخلاق ليعيش الإنسان محترم الكلمة مقدر القيمة عالي الهمة كبير النفس وأولى أن يكون ذلك مع خالق القوي والقدر والقادر على كل شئ.

إن الإنسان يلازمه التقصير في بعض الأحيان فإذا انتابته غفلة متصلة وأنسته عهده مع ربه اندفع في تيار جارف من الندم وتحلل من إشهاد ربه على صدقه وعزيمته حيث أقسم باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته عز وجل، وذلك محقق لصيانة الألسنة من أن تتخذ الله تعالى عرضة للايمان، وحتى لايتعود الناس خلف وعدهم مع ربهم، ثم ليسهل على من تورط في يمين وحرّم على نفسه ماأحل الله تعالى أو حرم نفسه من خير اجتماعي فيتحلل من يمينه بدل أن يأثم.

فالقصد من الكفارة تدارك مافرط من التقصير وترك التثبت.

فالكفارة في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات المالية.

ولاشك أن تحرير الرقبة أو إطعام الستين مسكيناً وهما من خصال معظم الكفارات عقوبة مالية فيها مشقة على النفس، حتى لايعود الإنسان إلى ارتكاب هذا الفعل الموجب للكفارة.

أما عن كيفية تشريع الكفارات بالنسبة لما تؤدي به وكيفية الأداء من الترتيب بين الأفعال أو التخيير أو ثبوت هذا في نوع وثبوت الآخر في نوع فسيأتي تفصيل ذلك كله ـ إن شاء الله تعالى ـ عند البحث في كل كفارة على حدة، والله المستعان.

الفصل الأول

الفصل الاول

ماهية الكفارة و حكمة تشريعها

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: تعريف الكفارة في اللغة و الاصطلاح

المبحث الثاني: حكمة تشريع الكفارة

المبحث الثالث: علاقة الكفارة بالحدود

المبحث الاول

تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح

اولا: تعريف الكفارة لغة

الكفارة في اللغة: مشتقة من الكفر- بالفتح

وهو التغطية يقال، كفرت الشى أكفره بكسر الفاء: اى سترته وكل شئ غطى شيئا فقد كفره ومنه سمى الزارع كافراً لأنه يكفر البذر المبذور في الأرض بترابها

ومنه، قولهم: كفرت الشمس النجوم أى سترتها

وقولهم: كفر السحاب السماء وكُفرِ المتاع في الوعاء

ومنه سمى الكافر كافراً لانه يستر نعمة الاسلام. ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنوب أي تسترها[1].

ثانيا: تعريف الكفارة في اصطلاح الفقهاء.

و الكفارة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها.

قال الإمام النووي في كتابه "المجموع"[2] شرح المهذب.

استعملت الكفارة في الشرع فيما وجد منه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه اثم كالقاتل خطأ، أقول: فالكفارة في اصطلاح الفقهاء لاتخرج عن كونها اسما لأشياء مخصوصة

١- لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري المتوفى ٧١١هـ جـ٥/١٤٨ و معجم مقاييس اللغة لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ مطبعة مصطفى الحلبى جـ٥/١٩١ و المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفي سنة ٧٧٠هـ و جـ٢/١٩٦ و المغرب فى ترتيب المعرب للمطرزي جـ٢/ ٤١٠ نشر دار الكتاب العربى بيروت.

٢- المجموع شرح المهذب للحافظ محي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ ج٦/٣٣٣ تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى نشر مكتبة الإرشاد جدة.

أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة[1].

و الأشياء التي اوجب الله تعالى الاتيان بها وهي أموال كالإطعام والاعتاق وغير أموال كالصوم والمخالفات الموجبة لها هي:

- جماع الصائم عمداً في نهار رمضان عند الشافعي أو كل ما ماتعمد به الافطار عند غيره.
- والمخالفات في الظهار.
- والمخالفات في الفعل وهي إعدام نفس بغير حق.
- والمخالفات الموجبة للكفارة في اليمين هي نفس اليمين مع الحنث على ما سياتى تفصيله في موضعه من هذا البحث باذن الله تعالى.

١- قواعد الفقه للمفتى السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتى ص/٤٤٤ نشر الصدف ببلشرز الظفر ماركيت كراتشي - باكستان.

المبحث الثاني

حكمة تشريع الكفارة

القصد من كفارة القتل تدارك ما فرط من التقصير وترك التثبت وزجر عن الاسترسال مع خطر النفس.

و بما ان الكفارة في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات المالية كماتقدم فاوجب الشارع الحكيم في القتل الخطأ الذي لا إثم فيه الدية والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين لان القتل جناية كبرى من حيث هو قتل فوجب أن يكون الزجر عليه أشد ما يكون من العقاب.

فالجمع بين الدية والكفارة نوع من التشديد[1] في الزجر واقع على القاتل من جهة الله والناس.

و كذلك الحال في كفارة الظهار مخالفة أهل الجاهلية الاولى اذ كانوا يظاهرون من نسائهم تابيداً فجاء الإسلام بإلزام المظاهر كفارة لارتكابه مخالفة لتحريمه جماع امرأته بالظهار ولاشك ان تحرير الرقبة أو إطعام ستين مسكينا عقوبة مالية فيها مشقة على النفس حتي لايعود إلى ارتكاب هذا الفعل وكذلك صيام ستين يوما بغير انقطاع فيه مشقة ايضاً والكفارة عقوبة بدنية من وجة وعبادة من وجه آخر.

١- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالسلام محمد الشريف ص٣٩٦ نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.

المبحث الثالث

علاقة الكفارة بالحدود

خصال الكفارة التى فرضت فيها على انها عقوبة على مخالفة هي

- إطعام
- أو كسوة
- أو تحرير رقبة
- أو صيام

و المعاصى التي شرعت الكفارة لتمحوها محدودة وهي:

ا)- الحنث في اليمين

ب)- القتل الخطأ

ج)- الإفطار عمدا في نهار رمضان بالجماع اتفاقاً[1] وبغيره عند الحنفية.

د)- والظهار من الزوجة.

هـ)- و الحلق في الاحرام.

وعقوبة هذه المخالفات الكفارة

وعلى ذلك تكون المعاصي التي تستوجب الكفارات محدودة ومخالفاتها التي استوجبتها تشبه الحدود من جهة كونها معدودة محصورة في عدد معين والحدود تضاف إلى موجباتها كحد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر والكفارات تضاف إلى موجباتهاككفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة الحلق وكلها ثابتة بنص القرآن الكريم ماعدا كفارة الافطار فانها ثبتت بالسنة الصحيحة والحدود والقصاص أشار اليها القرآن الكريم عدا حد شرب الخمر فانه ثابت بالسنة الصحيحة.

١- القوانين الفقهية لابى عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن جزى الكلبى المتوفى ٧٤١هـ ص١٢١ و المهذب للشيرازي جـ٢٤٧/١ مطبعة مصطفى الحلبى و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري جـ١٧٢/١ نشر مكتبة إمدادية ملتان- باكستان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإطعام في كفارة الحنث في اليمين

و فيه ستة مباحث:

المبحث الاول: معنى البرو الحنث.

المبحث الثاني: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الأصل في هذه الكفارة.

المبحث الرابع: الواجب في كفارة الحنث في اليمين.

المبحث الخامس: اقوال الفقهاء في مقدار الصاع والمد.

المبحث السادس: حكم تقديم الكفارة على الحنث.

المبحث الاول

معنى البر والحنث في اليمين

الحنث: هو الاثم والذنب والخلف في اليمين يعني نقضها.

قالوا: الحنث هو المخالفة بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها[1].

و الحانث: من لم يف بموجب يمينه فهو حانث[2].

و في المعجم الوسيط: حنث في يمينه حنثا لم يبر فيها وأثم وفي التنزيل[3] ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث﴾[4] فهو حانث ومال من حق إلى باطل

و أحنثه: جعله يحنث

و حنثه: جعله حانثا

و تحنث: تعبد وفعل ما يخرج به من الحنث

و الحنث: الذنب[5] وفي التنزيل العزيز ﴿ و كانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾[6].

و المحانث: مواقع الاثم، الواحد: محنث[7].

اقوال المفسرين في تفسير الآية ٤٤ من سورة«ص».

١- قواعد الفقه للبركتى ص٢٦٩.

٢- المصدر السابق ص/٢٥٨.

٣- سورة ص آية رقم/٤٤.

٤- جاء في كتاب المغرب في ترتيب المعرب للامام ابى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي جـ٢/٢٨٣ الضغث مل الكف من الشجر و الحشيش و الشماريخ وقيل حزمة من الاسل وهو نبات له اغصان دقاق لا ورق لها.

٥- المعجم الوسيط جـ١/٢٠١.

٦- سورة الواقعة الآية ٤٦.

٧- المعجم الوسيط جـ١/٢٠٢.

قال ابن كثير رحمه الله وذلك أن أيوب ـ عليه السلام ـ كان قد غضب على زوجته ووجد[1] عليها في امر فعلته وقيل: باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته اياه فلامها على ذلك وحلف ان شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة وقيل لغير ذلك من الأسباب، فلما شفاه الله عزوجل وعافاه كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله عزوجل أن يأخذ ضغثا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة. وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفّى بنذره وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب اليه.

و قال العلامة النسفي عند تفسيره لهذه الآية، وكان حلف في مرضه ليضربن امرأته مائة اذا برأ فحلل الله يمينه بأهون شئ عليه وعليها لحسن خدمتها إياه.

وهذه الرخصة باقية ويجب أن يصيب المضروب كل واحدة من المائة.

و السبب في يمينه انها ابطأت عليه ذاهبة في حاجة فحرج[2] صدره، وقيل: باعت ذؤابتها برغيفين وكانتا متعلق ايوب عليه السلام اذا قام[3].

اقول: فرخص الله عزوجل لنبيه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه أي يبر بقسمه. وهذا هو معنى البر في القسم وذلك بالضرب بالضغث وهو حزمة من حشيش ونحوه فيضربها به ضربة واحدة، فتلك وسيلة شرعها الله تعالى ليتحلل بها ايوب عليه السلام عن يمينه عوضاً عن أن يضربها مائة ضربة مستقلة كما هو العرف والمتبادر إلى الذهن عند الاطلاق وجمهور الفقهاء يستدلون بهذه الآية على أن للإنسان أن يتخذ مما شرعه الله او أباحه وسيلة للترخص والتخفيف[4] ولامانع عندهم من تسمية هذا بوجوه المخارج.

١- وجد فلان يجد وجداً حزن المعجم الوسيط ١٠١٣/٢.

٢- حرج الصدر حرجاً ضاق ويقال تحرج تجنب الحرج او فعل ما يخرجه من الحرج ويقال تحرج ان يفعل كذا وتحرج منه تجنبه مع احتمال مشقة وضيق: المعجم الوسيط ١٦٤/١

٣- وانظر ايضاً جامع البيان في تفسير القرآن للإمام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ج١٠٩/٢٣ وبها مشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن القمى النيسابوري المطبعة الإميرية بالقاهرة.

٤- المبسوط لشمس الائمة السرخسي ج٢٠٩/٣ نشر دار المعرفة بيروت.

أما المراد بالبر والحنث عند الفقهاء فعلى مايلى:

البر: هو الموافقة لما حلف عليه.

والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي او إثبات.

فكل من حلف على ترك شئ أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث، ومن حلف على الاقدام على فعل او وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر.

ثم إن الحنث في المذهب المالكي يدخل بأقل الوجوه

و البر لايكون الا بأكمل الوجوه كمن حلف أن ياكل رغيفا لم يبر الا بأكل جميعه.

و ان حلف ان لا يأكله حنث بأكل بعضه(١).

١- القوانين الفقهية لابن جزى ص/١٥٩ نشر دار الكتاب العربي بيروت.

المبحث الثاني

تعريف اليمين لغة واصطلاحاً

اليمين في اللغة: القوة[1] وفي الصحاح، اليمين: القسم[2] والجمع الأيمن والأيمان.

و شرعا: تقوية أحد طرفى الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى قوله: ﴿ تحلة إيمانكم ﴾[3].

و في طلبة الطلبة للإمام النسفى: واليمين اليد اليمنى. وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تاكيداً لما عقدوا فسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه[4].

و اليمين في عرف الفقهاء: عبارة عن تاكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عزوجل[5].

و اليمين الغموس: الحلف على فعل او ترك ماضٍ كاذبا سميت به لأنها تغمس صاحبها في الاثم.

و اليمين اللغو: ما يحلف به ظانا انه كذا وهو خلافه عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه وقال الشافعي ما لايعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله وبلى والله[6].

١- المغرب للمطرزي ٣٩٩/٢ و لسان العرب لابن منظور الافريقى المصرى ج٤٦٣/٣، نشر دار صادر بيروت، والمصباح المنير للفيومى: ١٠٥٧/٢، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، والمعجم الوسيط ١١١٠/٢.

٢- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٢٢٢١/٦ نشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣- الآيتان١و ٢ من سورة التحريم.

٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفى المتوفى ٥٣٧هـ ص٦٦ نشر دائرة المعارف الاسلامية مكران- بلوجستان

٥- انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٧٢ نشر دار الوفاء للنشر و التوزيع جدة السعودية.

٦- فتح القدير ٥٩/٥ و بداية المجتهد ٣٩٤/١ و مغنى المحتاج ٣٢٠/٤ و المغنى لابن قدامة ٤٩٦/٩ وتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير جـ٨٩/٢ نشر مكتبة دار التراث و جـ٢٦٦/١ -٢٦٧.

المبحث الثالث

الاصل في شرعية كفارة الحنث في اليمين

والأصل في كفارة الحنث في اليمين: الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقول الله عزوجل: ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾[1] واختار ابن جرير على ما في تفسير ابن كثير ٢/٨٩ ان المراد بقوله: ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ اي في القلة والكثرة.

و اما السنة: فما روى في الصحيحين عن عبدالرحمن بن سمرة[2] ان النبي ﷺ قال له " واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير"[3].

و اما الإجماع: فقد انعقد على ذلك وثبتت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها بالكتاب والسنة والإجماع فى شرعنا رحمة وتخفيفا على الأمة الإسلامية بينما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة[4].

١- سورة المائدة الآية/٨٩.

٢- هو ابوسعيد عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس العبشمى صحابي سكن البصرة و مات بها ٥٠هـ تقريب التهذيب لابن حجر ١/٤٨٣ نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ.

٣- اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأيمان باب لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم صحيح البخاري ٨/١٥٩ نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر الطبعة الاولى و كذلك اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأيمان باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذى هو خير و يكفر عن يمينه صحيح مسلم جـ٣/١٢٧٣ -١٢٧٤ نشر دار احياء الكتب العربية بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ

٤- المصدران السابقان وتفسير القرآن العظيم جـ٢/٨٩ و جـ١/٢٦٦ -٢٦٧.

المبحث الرابع

الواجب في كفارة الحنث في اليمين

الواجب في كفارة الحنث في اليمين احد الثلاثة المنصوص عليها في الآية وهذا من التيسير في أحكام الكفارات لأن الله تعالى جعل التكفير عن الذنب في جملة أمور لا في دائرة ضيقة حيث لم يقصرها على خصلة واحدة بل وضع الأمور التى تكون بها الكفارات متعددة ولو كان الواجب أمرا واحداً لضاق الامتثال وشق الحصول عليه، ومع هذا التعدد وتوسيع الدائرة فيه فانه سبحانه وتعالى لم يفرض امراً واحداً بعينه ليؤدى ثمرة الأحكام بل خير العبد الذى وجبت عليه الكفارة بين.

- اعتاق رقبة.
- وإطعام عشرة مساكين او كسوتهم.
- والا فصيام ثلاثة إيام.

و ذلك في تكفير الحنث في اليمين.

و أحكام الكفارات في الجملة لاتنفر منها الطبائع البشرية لانها تقييد للاتجاهات الإنسانية مع الغرائز المهذبة ليسير الإنسان سيرة حسنة في حياته الدنيوية على هدى من الله وتقوى ورضوان من غير انحراف للسلوك ولا انقياد للشهوات وهى:

- عتق رقبة.
- أو إطعام.
- إو كسوة.

فمتى لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام وجميعها لم تخرج عن حد القدرة الإنسانية وأختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة الحنث في اليمين(١)

١- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٨٩/٢ نشر مكتبة دار التراث القاهرة.

فعن علي ـ رضى الله عنه ـ في قوله: ﴿ من اوسط ما تطعمون اهليكم ﴾ قال يغدّيهم ويعشّيهم.

و قال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحما زاد الحسن: فان لم يجد فخبزاً او سمنا ولبناً فان لم يجد فخبزاً وزيتا وخلاً حتى يشبعوا.

ط - 969

الفصل الأول

الأسباب المؤدية إلى الإنتقال إلى الإطعام

تمهيد في تعريف السبب:

السبب في اللغة: الحبل وكل شئ يتوصل به إلى غيره[1] وفي التنزيل العزيز:

﴿ وآتيناه من كل شئ سببا * فاتبع سببا﴾[2].

والسبب: القرابة والمودة.

ويقال: مالي إليك سبب: طريق[3].

والسبب عند جمهور الفقهاء: هو الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم[4] ويقتضى هذا التعريف تثبت حقيقتان:

أحداهما: أن السبب لاينعقد سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً وذلك لأن الأحكام التكليفية هى تكليف من الله سبحانه وتعالى والمكلف هو الله سبحانه وتعالى.

وإذاكان المكلف هو الشارع الحكيم فهو الذي يجعل الأسباب التي ترتبط بها الأحكام أسباباً.

ثانيهما: أن الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية بل هى أمارة لظهورها ووجودها ، ويقول الشاطبي في ذلك: إن السبب غير فاعل بنفسه إنما وقع المسبب عنده لابه[5]. أ.هـ.

ويرشد ماتقدم: إلى أن السبب في الشريعة عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير

١- المعجم الوسيط: ١/٤١١-٤١٢، انتشارات ناصر خسرو- طهران-إيران.

٢- سورة الكهف: الآية/٨٤-٨٥.

٣- المعجم الوسيط: ١/٤١٢، الطبعة السابقة.

٤- أصول الفقه للإمام أبي زهرة: ص/ ٥٠، نشر دار الفكر العربي.

٥- الموافقات للشاطبي: ح١/١٩٦، المطبعة التجارية.

مؤثر فيه، أو هو مايوصل إلى الشئ ولا يؤثر فيه كالوقت للصلاة فالسبب أمارة لظهور الأحكام ووجودها.

أما عن الأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الإطعام

فأقول وبالله التوفيق: لاخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن المظاهر:

- إذا لم يجد رقبة.

- ولم يستطع الصوم.

فإن فرضه في الكفارة إطعام ستين مسكيناً[1]، والأصل في ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما الكتاب:

فقوله الله عز وجل: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب أليم ﴾[2].

وأما السنة:

فحديث خولة[3] «لما أخبرت بمظاهرة أوس بن الصامت منها فأخبرها الرسولﷺ بأن يكفّر إذ قال لها: مُريه فليعتق رقبة قالت: فقلت: والله يارسول الله ماعنده مايعتق قال: فليصم شهرين

١- المغني لابن قدامة: ٣٦٨/٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٢- سورة المجادلة: الآية/٣ وجزء من الآية/٤.

٣- خولة بنت ثعلبة ويقال: خويلة، وقيل: خويلة بنت حكيم، وقيل: بنت مالك، وقيل: بنت دليج، وقيل: اسمها جميلة والأول أصح، وكانت ـ رضي الله تعالى عنها ـ تحت أوس بن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت ﴿ قد سمع الله..﴾ وهي سورة المجادلة: أنظر ترجمتها في الأصابة: ٢٨٢/٤، والاستيعاب لابن عبدالبر: ١٨٣٠/٤ وأسد الغابة: ٩١/٧-٩٣.

متتابعين قالت: فقلت: والله يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام قال: فليطعم ستين مسكينا »[1].

فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن من عجز عن العتق انتقل إلى الصوم فإن لم يستطع فإنه ينتقل إلى الإطعام.

والأسباب المؤدية إلى الإنتقال إلى الإطعام بيانها فيما يلي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من تحقق فيه أمران هما:

الأول: المرض الذي لايرجي برؤه.

الثاني: الهرم[2] الذي لايستطع معه الصوم فله الإنتقال إلى الإطعام.

أما المرض الذي لايرجي برؤه فإنه في معنى الشيخ الكبير[3]، وأما الهرم فلما روى أن أوس ابن الصامت ـ رضي الله عنه ـ لما أمره رسول الله ﷺ بالصيام قالت امرأته: يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام فقال ﷺ «فليطعم ستين مسكيناً»[4].

- وزاد المالكية على المتفق عليه ضعيف البنية والمستعطش فمن كان ضعيف البنية لايستطيع معها على الصوم أو كان مستعطشاً أي شديد العطش بحيث يضر به الصوم ضرراً بينا جاز له العدول عن الصوم إلى الإطعام[5].

- كما زاد الشافعية والحنابلة على المتفق عليه أيضاً:

١- حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٤١٠-٤١١ واللفظ له وأورده أبو داود مختصراً من كتاب الطلاق باب الظهار: ١/ ٥١٤، والبيهقي في كتاب الظهار باب من له الكفارة بالصيام: ٧/ ٣٨٩، وقال الصنعاني في كتابه «سبل السلام» ح٣/ ١٩٠ نشر دار الفكر: حديث مشهور.

٢- الهرم: كبر السن وباسم الفاعل منه سمى هرم بن حيان. قال القتبي وإنما سمى هرماً لأنه بقى في بطن أمه أربع سنين: المغرب للمطرزي ح٢/ ٥٠٢، نشر دار الكتاب العربي-بيروت.

٣- المغني لابن قدامه: ٣/ ١٢٧، والمهذب للشيرازي: ٢/ ١٥٠، مطبعة مصطفى الحلبي.

٤- سبق تخريجه قريباً.

٥- حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ح٢/ ٩٧، نشر دار المعرفة-بيروت.

فارط الشهوة ومن خاف زيادة المرض، فمن كان فارط الشهوة بحيث لايصبر عن الجماع يجوز له العدول عن الصوم إلى الإطعام(١).

وكذا من خاف مع الصوم زيادة في المرض(٢).

- وانفرد الشافعية بمن لم يقدر على صيام الشهرين وكذلك الزمن(٣) أو من يحصل له مشقة.

فإذا قدر على صوم شهر فقط أو صوم شهرين بلا تتابع له العدول(٤).

- وكذلك من كان زمناً(٥)، أو يحصل له بالصوم مشقة شديدة لاتحتمل عادة(٦).

- وانفرد الحنابلة بحالة تباطؤ المرض:

فإنه إذا خاف مع الصوم تباطؤ المرض جاز له العدول(٧).

١- تفسير البغوي: ح٨/ ٢٥٥، ومابعدها والتفسير الكبير للفخر الرازي: ح٢٩/ ٢٦١، محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى: ٦٠٦هـ، المطبعة البهية المصرية- الطبعة الأولى، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ ح٣/ ٢٧٠، نشر المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية/١٣٩٩هـ.

٢- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى: ٦٧٦، ح٨/ ٣٠٧هـ نشر المكتب الإسلامي، وفتح الوهاب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفي: ٩٢٥هـ ح٢/ ٩٧، نشر دار المعرفة-بيروت، والمغني لابن قدامة: ٣٦٨/٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٣- الزمن: الذي طال مرضه زماناً: المغرب في ترتيب المعرب: ح١/ ٢١٠، نشر دار الكتاب العربي- بيروت.

٤- روضة الطالبين: ٣٠٨/٨.

٥- المصدر السابق- نفس الجزء والصفحة.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٣٣٦/٣. نشر دار الفكر ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفي: ١٠٠٤هـ ح٧/ ١٠٠، مطبعة مصطفى الحلبي: ١٣٨٦هـ.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: ٣/ ٢٧٠.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

جنْسُ الطعام ومقداره

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: جنس الطعام المخرج في كفارة الظهار.

المبحث الثاني: نوع الطعام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في إخراج الدقيق.

المطلب الثاني: في إخراج السويق.

المطلب الثالث: في إخراج الخبز.

المبحث الثالث: مقدار الطعام المخرج في كفارة الظهار.

المبحث الأول

جنس الطعام المخرج في كفارة الظهار

اختلفت كلمة الفقهاء في المخرج في كفارة الظهار على قولين:

القول الأول: أن المخرج في الكفارة هو المخرج[1] في زكاة الفطر[2]، بهذا قال الحنفية والشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة[3]، غير أن الحنابلة أختلفوا في إخراج ماسوى ذلك[4].

فقال أبو الخطاب منهم: يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هى قوت بلده، لأن الله تعالى قال: ﴿ من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾[5].

ومن أخرج قوت بلده فهو مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه للنص، فإن أخرج غير قوت بلده وكان أجود منه فقد زاد خيراً وإن كان أنقص لم يجزئه هكذا قال الحنابلة.

وقال الشافعية: فإن لم يكن أجود.

فإن كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبه قوت البلد.

وثانيهما: لايجزئه وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد[6].

١- البدائع: ٢/٧٢، وبداية المجتهد: ١/٢٨١، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٥٠ والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٠.

٢- وهى نصف صاع من برأو دقيقه أو سويقه أوصاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة عند الحنفية وهى أفضل عند وجدان مايحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وأن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم حاشية الطحطاوي: ص/ ٣٩٥.

٣- الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى: ١٠٨٨هـ ج١/٣٣٣، وعليه حاشية ابن عابدين: ٣/٣٧٨-٣٧٩ وفتح الوهاب ٢/٩٧ والإنصاف: ٩/ ٣٣١ والإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفي: ٩٦٨هـ ج٤/٩٣.

٤- المغني لابن قدامة: ٧/٣٧٤ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفي: ٨٨٥هـ تحقيق محمد حامد الفقي.

٥- سورة المائدة: جزء من الآية/٨٩.

٦- المهذب للشيرازي: ج٢/ ١٥٠ مطبعة مصطفى الحلبي.

القول الثاني: للمالكية[1] وقالوا: لايجوز في الإخراج إلا الحب إذا كان مقتاتا ولم اعثرلهم على دليل بعد أن طالعت ثلاثة من كتبهم هى الشرح الصغير للعلامة الدردير وشرح الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل والمنتقى للإمام الباجي «شرح الموطأ» ويمكن الاستدلال لهم.

بأن الحب أكمل الاصناف فلا يخرج غيره إذا كان قوتهم أما إذا لم يكن قوتاً لهم فيجزئ لعدم فائدة الحب فإن صح هذا دليلاً لهم فيمكن أن يناقش.

بأن الله عز وجل أمر بإخراج مايطعم الإنسان أهله في كفارة اليمين فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾[2]، وكفارة الظهار مثلها فلا يخصص بالحب.

بيان الراجح

وما يبدو لي رجحانه في هذا المقام ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن المخرج في كفارة الظهار هو المخرج في زكاة الفطر ولكن بشرط أن يكون من قوت أهل بلده.

لأن الله تعالى أمر بإطعام ستين مسكيناً وهو يصدق على من أطعم قوت بلده.

١- القوانين الفقهية لابن جزى: ص/ ١١٠.

٢- سورة المائدة: جزء من الآية/ ٨٩.

المبحث الثاني

نوع الطعام

تكلمت فيما سبق عن جنس الطعام المخرج في الكفارة وبينت أن أكثر أهل العلم يرون أن الطعام المجزئ في كفارة الظهار هو المجزئ في زكاة الفطر وذلك من البر والتمر والشعير والزبيب(١).

خلافاً لما ذهب إليه المالكية من أنه يجب عليه أن يخرج الحب إذا كان مقتاتاً، أما إذا لم يكن مقتاتاً فإنهم يجوزون إخراج مايجزئ في الفطرة.

لكن لو أخرج دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً فهل يجزئه ذلك أولاً؟.

والإجابة عند ذلك قد جعلتها في مطالب ثلاثة على الوجه التالي:

المطلب الأول:

إخراج الدقيق في الكفارة

إختلفت كلمة الفقهاء في إخراج الدقيق في الكفارة هل يجزئ أولاً؟ وذلك على رأيين.

الرأي الأول: أن إخراج الدقيق في الكفارة يجزئ.

بهذا قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة(٢).

الرأي الثاني: أن إخراج الدقيق في الكفارة لايجزئ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية(٣).

١- لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال «كنا نعطيها في زمان النبيﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ... الحديث» صحيح البخاري في الزكاة باب صاع من زبيب: ١٣٩/٢ واللفظ له وصحيح مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: ٦٧٨/٢.

٢- بدائع الصنائع: ١٠٢/٥ والمنتقى للباجي: ٢٥٧/٣ وروضة الطالبين للنووي: ٣٠٧/٨ والمغنى لابن قدامة: ٣٧٤/٧.

٣- المهذب للشيرازي: ١٥٠/٢ روضة الطالبين: ٣٠٧/٨.

قال الشيرازي في المهذب[1]:

ولايجوز الدقيق والسويق والخبز، ومن أصحابنا من قال: يجزئ لأنه مهيأ للاقتيات... وهذا فاسد، لأنه إن كان قد هيأه لمنفعة فقد فوت فيه وجوهاً من المنافع. أ.هـ.

الأدلة:

- دليل أصحاب الرأي الأول على الإجزاء:

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالقياس.

وهو قياس كفارة الظهار على كفارة اليمين. فقد قال الله عز وجل: ﴿ ... فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾[2].

ووجه الدلالة:

أن الدقيق من أوسط مايطعمه الرجل أهله.

دليل أصحاب الرأي الثاني على عدم الإجزاء:

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول وهو:

أن الدقيق ناقص المنفعة عن الحب فلم يجزئ[3].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الدقيق يمكن الاستفادة منه بخبزه فأجزأ كما لو أعطاه الحب فطحنه وخبزه.

بيان الراجح

ومن هذا فإن مايترجح عندي مما سبق هو الرأي الأول، القائل بإجزاء إخراج الدقيق عن الكفارة لعموم قول الله عز وجل ﴿ فإطعام ستين مسكيناً﴾.

١- المهذب في الموضع السابق.

٢- سورة المائدة جزء من الآية/٨٩.

٣- المهذب: ٢/ ١٥٠.

المطلب الثاني

إخراج السويق في الكفارة

السَّويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سُمِّيَ بذلك لانسياقه في الحلق والجمع أسوقه[1].

وقد أختلف الفقهاء في إخراج السويق في الكفارة هل يجزئ أولاً؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يجزئ. وبه قال الحنفية وبعض الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: أن إخراج السويق في الكفارة لايجزئ.

بهذا قال أصبغ[3] فيما رواه عنه ابن حبيب، وهو الصحيح عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على الأجزاء بالمعقول.

وهو أن السويق مهيأ للاقتيات مستغنٍ عن مؤنته[5].

واستدل أصحاب القول الثاني علي عدم الاجزاء بالمعقول أيضاً:

١- المعجم الوسيط: ٤٦٥/١ انتشارات ناصر خسرو، طهران-إيران.

٢- البدائع: ١٠٢/٥ وتحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢١٥/١ وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمهذب: ١٥٠/٢، والمغني لابن قدامة: ٣٧٥/٧.

٣- اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي، أحد كبار فقهاء المالكية بمصر له كتب منها: تفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصوم توفى سنة: ٢٥٥هـ أنظر: ترجمته في وفيات الاعيان لابن خلكان: ٢٤٠/١ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ج٥٦١/٢ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفي:٥٤٤هـ من منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت.

٤- المنتقى للباجي: ٢٥٧/٣ والمهذب: ١٥٠/٢ وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٧٥/٧.

٥- المهذب: ١٥٠/٢.

وهو أن السويق قد عدل به عن وجه مايتقوت عليه غالباً[1]، كما لو اتخذه من العصيد[2].

المناقشة والترجيح

ما استدل به أصحاب القول الأول من المعقول وهو أن السويق مهيأ للافتيات... الخ مردود:

لأن السويق والحالة هذه وإن كان قد هيئ لمنفعة فقد فاتت فيه وجوه أخرى من المنافع[3]، كاستعماله خبزاً أو في عمل الحلوي ونحو ذلك ومن هذا فإن الراجح عندي والله أعلم ماقال به أصحاب القول الثاني من عدم إجزاء أخراج السويق في الكفارة لما سبق.

المطلب الثالث:

أخراج الخبز في الكفارة

إختلفت كلمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في إخراج الخبز[4] في الكفارة أيجزئ أولاً؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن إخراج الخبز في الكفارة يجزئ.

بهذا قال بعض الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد نص عليها في رواية الأثرم[5] واختارها الخرقي وبه قال الحنفية وأصبغ من المالكية[6] بشرط ألا يعطيهم أياه قفاراً[7].

القول الثاني: أن إخراج الخبز في الكفارة لايجزئ وهو الصحيح عند الشافعية وهو رواية عند الإمام أحمد ذكر المرداوي في كتابه ‹الإنصاف›: أنها المذاهب[8].

١- المنتقى للباجي: «شرح موطأ الإمام مالك» ٢٥٧/٣.

٢- العصيدة: دقيق يُلتّ بالسمن ويطبخ والجمع عصائد: المعجم الوسيط: ج٢/٦٠٤.

٣- المهذب: ١٥٠/٢. مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة.

٤- خبز الخبز خبزاً: صنعه فهو مخبوز وخبيز، والقوم: أطعمهم الخبز، المعجم الوسيط: ٢١٥/١ انتشارات ناصر خسرو طهران-ايران.

٥- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي، الحافظ الثقة، أحمد الأئمة المشاهير ومن حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين توفى: ٦١٠هـ، تاريخ بغداد: لأحمد بن الخطيب البغدادي المتوفي: ٤٦٣هـ. ج١١٠/٥ نشر دار الكتاب العربي-بيروت.

٦- روضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمهذب: ١٥٠/٢ والمغني لابن قدامة: ٣٧٤/٧، ومجمع الأنهر: ٤٥٣/١، والمنتقى للباجي: ٢٥٧/٣.

٧- القفار بالفتح: الخبز بلا أدم يقال: أكل خبزه قفاراً الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري: ٧٩٧/٢.

٨- المهذب: ١٥٠/٢ وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨ والإنصاف للمرداوي: ٢٣١/٩، والمغني لابن قدامة: ٣٧٤/٧، والكافي لابن قدامة: ٢٧٣/٧.

الادلة:

أولا: دليل أصحاب القول الأول على الأجزاء:

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول:

وهـو قياس كفـارة الظهـار على كفـارة اليمين وذلك أن الله تعالى اشترط في كفـارة اليمين الوسط من الطعـام إذ قال تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾[1].

فقد أمر عز وجل بالإطعام من الوسط، والخبز من أوسط مايطعمه الإنسان أهله[2].

ثانيا: دليل أصحاب القول الثاني على عدم الأجزاء:

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول أيضاً:

وهو أن الخبز خرج عن حالة الكمال والإدخار[3]. فأشبه الهريسة[4].

ويناقش هذا: بأن الادخار ليس مقصوداً في الكفارة فإنها مقدرة بما بقوت المسكين في يومه فدل على أن المقصود كفاية يومه[5].

بيان الراجح

وبعد بيان قولي أهل العلم في إخراج الخبز عن الكفارة فإن مايترجّحُ لديّ من القولين هو ماقال به أصحاب القول الأول من اجزاء اخراج الخبز[6] في الكفارة لقول الله عز وجل: ﴿ فإطعام ستين مسكيناً﴾.

ومخرج الخبز يصدق عليه أنه قد أطعمهم ولأنه يمكن الاستفادة من الخبز بحالته التي هو عليها فأجزأ لذلك.

والله أعلم بالصواب.

١- سورة المائدة: جزء من الآية/ ٨٩.

٢- المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٥.

٣- المصدر السابق: ٧/ ٣٧٥.

٤- الهريس الحب المدقوق بالمهراس ـ أي المدق ـ قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة: المصباح المنير مادة "هرس" ٢/ ٦٣٧.

٥- المغني: ٧/ ٣٧٥.

٦- ودقيق البر وسويقهٌ مثله في اعتبار نصف الصاع: الجوهرة النيرة: ٢/ ١٤٦ نشر مكتبة إمدادية ملتان-باكستان.

المبحث الثالث

مقدار الطعام المخرج في كفارة الظهار

أختلف أهل العلم في مقدار مايعطى لكل مسكين من الطعام في كفارة الظهار وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه نصف صاع من بر[1] أو صاع من تمر أو شعير، بهذا قال الحنفية والثوري[2].

القول الثاني: أنه مد بمد هشام[3] وهو الشبّع.

وهذا رواية ابن القاسم وابن عبدالحكم[4]، عن الامام مالك وهى الرواية المشهور عنه[5].

وأختلف المالكية[6] في تقدير هذا المد:

فقال ابن حبيب: إنه مد وثلث بمد النبي ﷺ.

١- ودقيق البر والشعير وسويقه مثله: السابق نفس الجزء والصفحة.

٢- المصدر السابق وحاشية ابن عابدين: ٤٧٩/٣ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م واحكام القرآن لابي بكر بن أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفي: ٣٧٠ نشر دار الكتاب العربي-بيروت.

٣- هو هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني كان نائب عبدالملك بن مروان على المدينة وهو أول من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق أنظر: ترجمته في البداية والنهاية لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي: ٧٧٤هـ ج٨١/٩ مكتبة المعارف.

٤- هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكا والليث وعبدالرزاق وكان رجلاً صالحاً توفي سنة: ١٩١هـ أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى المتوفي سنة: ٥٤٤هـ، ج٥٢٣/٢ وما بعدها، نشر مكتبة الحياة-بيروت.

٥- المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك: ح٦٨/٣. مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى.

٦- أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥٦/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٥/١٧-٢٨٦.

وروى ابن القاسم: أنه مدان إلا ثلثا بمد النبي ﷺ.

وروى البغداديون عن معن بن عيسى: أنه مدان بمد النبي ﷺ وصحح هذا العلامة الباجي.

وهذا أيضاً رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك وكذا رواية أشهب عنه[1].

القول الثالث: أنه مد لكل مسكين؛ وهو الرواية الثانية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها الأثرم[2].

القول الرابع: أنه مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير وهذا هو مذهبالحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

وقد أستدلوا على ماذهبوا إليه بتقديره بنصف صاع من بر أو صاع من تمر بما يلي:

أما نصف صاع من بر: فبالقياس الوارد تقديره في فدية الأذى إذ جاء في حديث[4] كعب بن عجرة[5] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمره أن يحلق رأسه وعليه أن ينسك شاة[6]، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة وجه الدلالة:

١- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٦/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٥/١٧.

٢- بداية المجتهد: ١١٣/٢ والام: ٢٨٤/٥، والمهذب: ١٥٠/٢، والانصاف للمرداوي: ٢٣٣/٩.

٣- المغني: ٣٦٩/٧، والإنصاف للمرداوي: ٢٣٣/٩.

٤- وتمام الحديث « أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي ﷺ: أحلق رأسك ثم أذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» أخرج هذا الحديث مسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: ج٨٦١/٢، واللفظ له والبخاري في الحج باب الإطعام في الفدية: ٢٠٨/٢-٢٠٩، وأحمد في المسند: ٢٤٢/٤.

٥- هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوي حليف الأنصار، صحابي شهد المشاهد كلما فيه نزلت فدية الأذى توفى سنة: ٥١هـ وقيل غير ذلك بالمدينة المنورة وعمره ٧٥ سنة أنظر: ترجمته في أسد الغابة: ٤٨١/٤ والاستيعاب لابن عبدالبر: ج١٣٢١/٣.

٦- أي يذبح شاة.

أن النبيﷺ أمر كعب بن عجرة بأن يعطي نصف صاع من حنطة فيقاس عليه كفارة الظهار وأما تقديرها بصاع من تمر:

فلما رواه أبو داود عن سلمة بن صخر والذي فيه أن النبيﷺ قال له: «فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشين مالنا طعام قال: فأنطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها... الحديث»[1].

ثانيا: دليل الإمام مالك للرواية المشهورة أنه مد بمد هشام، وقد أستدل بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ فإطعام ستين مسكيناً﴾[2].

وجه الدلالة:

أن المقصود بالإطعام هنا هو الإشباع[3] ولايتحقق الإبمد هشام ويناقش هذا بما قاله ابن العربي في كتاب «أحكام القرآن»، له فقد قال:

وقع الكلام هنا في مد هشام ووددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه، فإن أهل المدينة التي نزل بها الوحي واستقر بها الرسولﷺ، وقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه «فإطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشبع وقدره معروف عندهم متقدر لديهم فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لابشهوة ومجاعة... واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبيﷺ لايشبعه ولا مثله من حاشيته ونظرائه فسول له أن يتخذ مداً يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال فغير السُّنّة وأذهب محل البركة.. فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحو رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا في ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيراً لماذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عن الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم[4].

١- رواه ابن ماجة في باب الظهار: ١/٦٦٥-٦٦٦، واللفظ له وأبو داود مختصراً في كتاب الطلاق باب الظهار ج١/٢١٣ورواه الترمذي مختصراً في أبواب الطلاق واللعان باب ماجاء في كفارة الظهار: ٢/٣٣ وقال حديث حسن.

٢- سورة المجادلة: جزء من الآية/٤.

٣- أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٥٦ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٧/٢٨٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢/١١٣.

٤- أحكام القرآن لابن العربي: ح٤/١٧٥٦.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

وقد أستدلوا على ماذهبوا إليه من أن مقدار الطعام الذي يعطي لكل مسكين في كفارة الظهار هو مد بالمعقول:

وهو قياس كفارة الظهار على كفارة الإفطار في رمضان، إذ إن الحد المقدر في حديث المجامع في نهار رمضان هو مد، فقد جاء في هذا الحديث: «... أن النبيﷺ أُتِيَ بعرقٍ تمرٍ فيه خمسة عشر صاعا فقالﷺ: خذه فتصدق به»(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

أن الصاع لما كان أربعة أمداد فتكون الخمسة عشر صاعاً ستين مداً فيكون نصيب كل مسكين مد ونوقش هذا بما قاله الطحاوي في كتابه ‹معاني الآثار› ج٣/١١٨من: أنه يجوز أن النبيﷺ لما علم حاجة الرجل أعطاه ماأعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على أنه جميع ماوجب عليه.

رابعا: أدلة أصحاب القول الرابع:

وقد أستدلوا على أنه مد بر أو نصف صاع من التمر بما يلي:

أما دليلهم على أن الكفارة مُدُّ بُرّ:

فحديث أبي يزيد المدني أن أمرأة جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه النبيﷺ ـ أي مدين من شعير ـ مكان مد من بُرّ(٢)، ويناقش هذا: بأنه حديث ضعيف(٣).

أما دليلهم على أنه نصف صاع من التمر أو الشعير: فلما رُوى في حديث خولة «أن النبيﷺ أعان أوس بن الصامت بَعرَق من تمر فقالت خولة: يارسول الله وأنا سأعينه بعرقٍ آخر

١- صحيح البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان: ج٢/٢٣٥-٢٣٦، واللفظ له ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان: ح٢/٧٨١-٧٨٢.

٢- أخرجه البيهقي في الظهار- باب لايجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً: ج٢/٣٩٢-٣٩٣.

٣- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ج٧/١٨١ نشر المكتب الإسلامي.

قال: قد أحسنت إذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»[1].

وقد حدد أبو سلمة بن عبدالرحمن[2] العرق فقال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً[3]، فالعرقان ثلاثون صاعا فيكون لكل مسكين نصف صاع[4].

ونوقش هذا:

بأن ابن اسحاق[5] قد قدر "العرق" بمكتل يسع ثلاثين صاعاً فعلى هذا يكون العرقان ستون صاعاً[6].

بيان الراجح

وبعد بيان أقوال أهل العلم في مقدار الإطعام وبعد بيان أدلة كل قول على ماذهب إليه ومناقشة ما أمكن مناقشته منها.

فإن مايبدو لي رجحانه في هذا المقام ـ والله تعالى أعلم ـ هو ماقال به أصحاب القول الأول والذي فيه أن مقدار الإطعام هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لما يأتي:

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٤١٠-٤١١ واللفظ له وأورده أبو داود مختصر في كتاب الطلاق باب الظهار: ج١/ ٥١٤، والبيهقي في كتاب الظهار باب من له الكفارة بالصيام: ٣٨٩/٧.

٢- هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني وقيل: اسمه عبدالله وقيل: اسماعيل وقيل غير ذلك ثقة مكثر روى عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت وطلحة وغيرهم توفي سنة: ٩٤هـ أنظر: ترجمته في تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة: ٨٥٢هـ ج١٢/ ١١٥، الطبعة الأولى- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة: ١٣٢٥هـ.

٣- أخرج هذا أبو داود في الظهار: ج٢/ ٦٦٤-٦٦٥، وقد ورد عند الترمذي تحديده بخمسة عشر أو ستة عشر صاعاً سنن الترمذي: ٢/ ٣٣٥.

٤- المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧١.

٥- هو أبو بكر وقيل أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني صاحب المغازي والسير كان ثبتا في الحديث عند أكثر العلماء ولاتخفى إمامته في المغازي والسير توفى سنة: ١٥١هـ على الأصح وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/ ٢٧٦ وما بعدها، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨، وما بعدها.

٦- أخرج هذا الحديث أبو داود في الظهار: ج٢/ ٦٦٤ وقال أبو داود عنه وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم والذي فيه ان العرق ستون صاعاً وأنظر: أيضاً الجوهر النقي: ٧/ ٣٩٢ وما بعدها.

أولا: ماروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة[1].

وثانيا: ماروى في حديث خولة بنت ثعلبة أن رسول اللهﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعرقٍ من تمر وأعانته هى بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً[2].

١- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي: ٣٢١هـ، ج٣/١٢١، نشر دار الكتب العلمية-بيروت.

٢- سبق تخريجه.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

في المستحقين للاطعام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهل الاطعام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في الدفع إلى الزوجة.

المطلب الثاني : في الدفع للذمي.

المطلب الثالث : في الدفع للمكاتب.

المطلب الرابع : في الدفع للصغير الذي لم يأكل الطعام.

المبحث الثاني: حكم دفع الطعام لأقل من ستين مسكينا.

المبحث الثالث: كيفية الاطعام وحكم دفع قيمة الطعام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : كيفية الاطعام وهل يشترط تمليك الطعام أو يكفي التمكين؟

المطلب الثاني : حكم دفع قيمة الطعام.

المبحث الأول

أهل الإطعام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الدفع للزوجة.

المطلب الثاني: في الدفع للذمي.

المطلب الثالث: في الدفع للمكاتب.

المطلب الرابع: في الدفع للصغير الذي لم يأكل الطعام.

المطلب الأول:

حكم دفع الطعام للزوجة

أختلفت كلمة الفقهاء في دفع الكفارة للزوجة: هل ذلك يجزئ أولاً؟ وذلك علي رأيين:

الرأي الأول: أن ذلك لايجزئ، بهذا قال الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة(١).

الرأي الثاني: أن ذلك يجزئ، وهو وجه عند الشافعية(٢).

الأدلة

دليل أصحاب الرأي الأول على عدم الاجزاء:

وقد أستدلوا بالمعقول:

١- بدائع الصنائع: ج٥/١٠٤ ومختصر الطحاوي: ص/٥٣ طبع دار الكتاب العربي، والكافي في فقه أهل المدينة للحافظ أبي عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، ج١/٣٩١، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر المحقق سنة: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م والمجموع للنووي: ١٧٩/٦، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٣.

٢- المجموع: ١٣٧/٦.

وهو أن نفقة الزوجة واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة[1]، وكذا الكفارة، فلم يجز دفع الكفارة إليها كما لو دفعها على سبيل الإنفاق عليها[2].

دليل أصحاب الرأي الثاني على الأجزاء.

وقد أستدلوا بالمعقول أيضاً:

وهو أنه بالصرف إليها لايدفع عن نفسه النفقة، بل إن نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الكفارة إليه مع الأجرة[3]، ونوقش هذا المعقول بما قاله صاحب «المبدع»[4]:

من أن الزكاة لما كانت لاتدفع إليها فكذلك الكفارة لأن في الدفع إليها شبه العوض عن نفقتها.

بيان الراجح

وبعد بيان رأيَيْ أهل العلم في حكم دفع كفارة الظهار إلى زوجة المظاهر إذا تعين الإطعام عليه وبعد بيان أدلة كل فريق ومناقشة دليل أصحاب الرأي الثاني القائلين بالاجزاء.

فإن مايترجحّ لديّ من الرأيين هو الرأي الأول القائل بعدم إجزاء دفع الطعام للزوجة في كفارة الظهار لإن البذل بينهما شهوة وطبيعة، ويكون التناكح لمثله في العرف والشرع، نظراً لأن النكاح للمودة والمحبة ولايتحققان إلا بالبذل ودفع الشح.

هذا بالأضافة إلى أن ابن قدامة[5] قد نقل عن ابن المنذر الاجماع على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الزوجة والكفارة مثلها.

١- المغني لابن قدامة ٦٤٩/٣، والمهذب١١٩/٢، وج١/١٨٢ نشر دار المعرفة-بيروت نشر المكتب الإسلام عام ١٣٩٤هـ ج٨/٦٥.

٢- المغني لابن قدامة٦٤٩/٣، والمهذب ١١٩/٢، وج١/١٨٢ نشر دار المعرفة-بيروت.

٣- المجموع ‹شرح المهذب› ١٧٩/٦ ‹بتصرف›.

٤- المبدع في شرح المقنع للعلامة أبي اسحق إبراهيم بن مفلح المتوفى سنة:٨٨٤هـ، نشر المكتب الإسلامي عام١٣٩٤هـ، ج٨/٦٥.

٥- في كتابه «المغني شرح مختصر الخرقي: ج٦٤٩/٢.

المطلب الثاني:

في الدفع للذمي

لاخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنه لايجوز دفع شئ من الكفارات ككفارة الظهار واليمين إلى الكافر الحربي[1] لأمرين:

أولهما: قول الله سبحانه وتعالى في سورة ‹الممتحنة الآية/٩›:

﴿ انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾.

أي انما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله عز وجل عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال عز من قائل: ﴿ ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ فنهى الله عز وجل عن البر والإحسان إليهم[2].

ثانيهما: أن في الدفع إليهم[3] إعانة على محاربة المسلمين[4]، وقد قال المولى عز وجل: ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، سورة ‹المائدة. جزء من الآية/٢›.

وأختلفت كلمتهم في حكم دفع الكفارة إلى أهل الذمة على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة في المشهور عنه وبه أخذ صاحبه محمد بن الحسن الشيباني[5]

١- الافصاح عن معاني الصحاح والمسمى بالاشراف على مذاهب الأشراف للوزيرعون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة: ج٢/١٦٦ نشر المؤسسة السعيدية- بالرياض.

٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة:٧٧٤، ج٤/ ٢٥٠ نشر مكتبة دار التراث شارع الجمهورية بالقاهرة.

٣- بدائع الصنائع: ٥/ ١٠٤.

٤- المصدر السابق.

٥- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أصل أبيه من الشام؛ ولد بواسط نشأ بالكوفة فطلب الحديث سمع من مالك والأوزاعي والثوري وصحب أباحنيفة وأخذ عنه وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فقيل أنه صنف ٩٩٠ كتابا كلها في العلوم الدينية منها المبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير: الفوائد البهية١٦٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص/ ١٢٠ ومابعدها.

والحنابلة في وجه[1] وقد قالوا:

إنه يجوز دفعها إليهم إلا أن أبا حنيفة وصاحبه قالا: إن فقراء أهل الإسلام أحب وبالجواز قال أبو ثور والثوري غير أن الثوري قيد الجواز بعدم وجود المسلم[2].

القول الثاني: لأبي يوسف[3] في رواية[4] عن أبي حنيفة وبها أخذ أبو يوسف، وهو قول الإمامين مالك والشافعي وأصحابهما وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه لايجوز دفعها إليهم[5].

الأدلة:

أولا: دليل القائلين بجواز دفع طعام الكفارة للذمي:

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالكتاب وهو عموم قول الله عز وجل: ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾[6]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعي:

أنها لم تفصل بين المسلم والكافر، إلا أن الحربي خص منها لأن في اعطائه اعانة له لمحاربة المسلمين[7].

١- الجوهري النيرة على مختصر القدوري: ١٤٦/٢، والمبسوط للسرخسي: ١٨/٧ والإشراف: ٢٥٤/٤، والمبدع: ٦٤/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٧٦/٧، والهداية لابي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفي: ٥١٠هـ: ج٥٢/٢ نشر مطابع القصيم الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ.

٢- المراجع السابقة.

٣- هو أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث حافظ لزم أبا حنيفة وولي قضاء بغداد حتى مات، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وتوفى سنة:١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد وهو ابن ٦٩ سنة ويقال: إنه من الأنصار ومكث في القضاء ١٥سنة. أنظر: ترجمته في الفوائد البهية: ص/٢٢٥ واخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام الفقيه أبي عبدالله حسين بن على الصيمري المتوفي: ٤٣٦هـ. ص/٩٠ ومابعدها نشر دار الكتاب العربي بيروت١٩٧٦م.

٤- لكن قال السرخسي في المبسوط: هذه الرواية مخالفة للمشهور عن أبي حنيفة المبسوط للسرخسي: ١٨/٧.

٥- المبسوط: ١٨/٧، والجوهرة النيرة: ١٤٦/٢، والهداية لأبي الخطاب: ٥٢/٢، والمغني لابن قدامة، ج٣٧٦/٧، والمدونة للإمام مالك: ٧١/٣، ومختصر سيدي خليل: ص/١٧٠، ومغنى المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب: ٣٦٦/٣.

٦- سورة المجادلة: جزء من الآية/٤.

٧- بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٤/٥.

ثانيا: دليل القائلين بعدم جواز اعطاء الذمي من الكفارة في الإطعام:

وقد استدلوا لذلك بالمعقول:

وهو أن الإسلام لما كان شرطاً في دفع الزكاة إليه فكذا يعتبر هذا الشرط في الكفارة لأنها جارية مجرى الزكاة(١).

ويناقش هذا: بأن القياس على الزكاة قياس مع الفارق فلا يصح لأن الزكاة خصت بالمسلمين(٢).

بيان الراجح:

والراجح ماقال به أصحاب القول الأول بجواز دفع الطعام للفقير الذمي في الكفارة لأنه لايخرج عن كونه مسكينا من أهل دار الإسلام فجاز دفع الكفارة إليه بالاطعام كالمسلم(٣).

ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم، لأن التصدق عليهم فيه مايرغبهم في الإسلام والشعور بسماحته حتى مع المخالفين لمبادئه والله أعلم بالصواب.

١- المبدع: ٦٤/٨.

٢- البدائع: ١٠٤/٥.

٣- المبدع: ٦٤/٨.

المطلب الثالث:

دفع الطعام للمكاتب

تمهيد في تعريف الكتابة:

الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنها الكتيبة وهى الطائفة من الجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط[1].

وشرعاً: جمع حرِّية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالاً[2] هذا عن الكتابة أما المكاتب فهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتاباً وفي الصحاح[3] للجوهري (اسماعيل بن حماد) المكاتبة والتكاتب بمعنى، والمكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق[4].

وقول بعضهم: سمى هذا العقد مكاتبة لأنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، ولأنه جمع بين نجمين فصاعداً ضعيف جداً.

وإنما الصواب بتعبير الإمام المطرزي[5] أن كلا منهما كتب على نفسه أمراً هذا الوفاء وهذا الأداء.

١- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: ٢/ ٤٠٠ نشر دار الكتاب العربي- بيروت.

٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام النسفي: ص/٦٥ طبع بالمطبعة العامرة بمصر: سنة: ١٣٥٠هـ والتعريفات للسيد الشريف الجرجاني: ص/١٢٣ المطبعة الحميدية بمصر وشرح حدود ابن عرفة للرصّاع: ص/٥٢٤ طبع بتونس، بالمطبعة التونسية: ١٣٥٠هـ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي: ص/٣١٦، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

٣- ج١/٢٠٩ نشر دار العلم للملايين-بيروت، والصحاح أحد الكتب اللغوية المعتمدة ومؤلفه الإمام إسماعيل ابن حماد الجوهري وهو من أئمة اللغة والأدب وتوفى سنة:٣٩٣، أنظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ج٣/١٤٢ نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر-بيروت، وكشف الظنون: ٢/١٠٧١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢/٢٥٩ نشر دار المعارف بمصر- الطبعة الثالثة.

٤- الصحاح للجوهري: ١/٢٠٩ والمغرب للمطرزي: ٢/٢٠٩، والمصباح المنير للشيخ: أحمد بن محمد المقري: ٢/٨٠٨ المطبعة الأميرية-بمصر.

٥- المغرب في ترتيب المعرب كلاهما للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي المتوفي: ٦١٦هـ على ماقاله ابن خلكان في كتابه «وفيات الأعيان» والإمام المطرزي كان إماماً في الفقه والعربية واللغة وهو من أهل البيان والبرهان إلا أنه من رؤوس المعتزلة ولد: ٥٣٨هـ وتوفى: ٦١٦هـ راجع: الجواهر المضية: ٢/١٩٠، والفوائد البهية: ص/٢١٨، وكشف الظنون: ٢/١٧٤٧.

أي يؤدي السيد للعبد ما اتفق عليه في عقد الكتابة من نوال العبد حريته كاملة إذا ما أدى ماعليه من أقساط الكتابة فالوفاء بمقصود العقد من السيد، وأما الطرف الآخر وهو العبد فعليه الأداء أي دفع مااتفق عليه حتى ينال حريته.

أما عن حكم دفع الطعام في الكفارة للمكاتب:

فإنه لاخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنه لايجوز دفع الكفارة إلى العبد الخالص.

لأن نفقته والحالة هذه واجبة على سيده وليس هو من أصناف الزكاة المنصوص عليها في الآية/ ٦١ من سورة التوبة. فما يأخذه فهو لسيده، والسيد أيضاً ليس من أصناف الزكاة.

واختلفت كلمتهم في حكم دفعها إلى المكاتب على قولين:

القول الأول: أن دفعها للمكاتب يجزئ.

وهذا رواية عن الإمام أحمد وهى المذهب عند أصحابه أختارها القاضي أبو يعلى[1] وأبوالخطاب الكلوذاني[2] وهو قول أبي ثور[3].

١- هو أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد الفراء، القاضي، شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع وهو أحد أئمة الفقه والأصول، سمع من البغوي وغيره وتفقه به أبو الخطاب وابن عقيل، ولد سنة ٣٨٠هـ توفى٤٥٨هـ أنظر: ترجمته في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي: ج١٩٣/٢، نشر دار المعرفة-بيروت. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٠٦/٣ نشر مكتبة القدسي-بمصر: ١٣٥٠هـ والبداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي: ٧٧٤هـ ١٠١/١٢، نشر مكتبة المعارف الطبعة الثانية: ١٩٧٤م، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفي: ٩٢٨هـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ج١٢٨/٢ نشر عالم الكتب-بيروت الطبعة الأولى: سنة:١٤٠٢هـ.

٢- الإشراف ٤٥٤/٤، والمغني لابن قدامة: ٣٧٦/٧، والإنصاف للمرداوي: ٩/ ٢٣٠.

٣- هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الكلبي، أخذ عن الشافعي وروى عنه وخالفه في أشياء وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي، له كتب منها المبسوط، وكتاب الطهارة، توفى سنة ٢٤٠هـ أنظر: ترجمته في «تذكرة الحفاظ» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ، ج٥١٢/٢ طبع دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الدكن، ووفيات الأعيان لابن خلكان، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي سنة: ٦٨١هـ، ج٧٢/١ تحقيق الدكتور إحسان عباس طبع دار صادر-بيروت: ١٩٧٢م.

القول الثاني: أن دفع الكفارة إلى المكاتب لايجزئ.

وبه قال الائمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، أختارها أبو الخطاب وابن قدامة(١).

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين باجزاء دفع الكفارة للمكاتب.

وقد استدلوا بالمعقول:

وهو أن المكاتب لما كان يأخذ من الزكاة لحاجته فجاز له الأخذ من الكفارة كالمسكين.

ويناقش هذا: بأن القياس على الزكاة في جواز الأخذ، قياس مع الفارق فإن الغني يأخذ الزكاة إذا كان غازيا وكذا العامل والمؤلف للإسلام والغارم ولا تجوز لهم الكفارة(٢).

ثانيا: أدلة القائلين بعدم اجزاء دفعها للمكاتب.

وقد استدلوا أيضاً بالمعقول:

وهو أن الكفارة قدرت بقوت يوم لكل مسكين وتصرف إلى من يحتاج إليها للاقتيات.

والمكاتب لايأخذ لذلك بل يأخذ ليدفع من نجومه فلا يكون في معنى المسكين(٣).

بيان الراجح:

وبعد بيان قَوْلَيْ الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم دفع الطعام في الكفارة إلى المكاتب وبعد بيان مااستدل به كل فريق ومناقشة دليل القائلين بإجزاء الدفع للمكاتب فإن مايبدو لي رجحانه في هذا المقام ـ والله أعلم ـ ماقال به أصحاب القول الثاني القائلين بأن دفع الكفارة

١- المبسوط للسرخسي: ١٨/٧ نشر دار المعرفة-بيروت، وبدائع الصنائع ج١٠٣/٥، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م والمدونة الكبرى للإمام مالك: ٧١/٣، مطبعة السعادة بمصر ومغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٣٦٦/٣، والمغني لابن قدامة ج٣٧٦/٧.

٢- المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٧.

٣- المصدر السابق: ٣٧٦/٧.

في الإطعام إلى المكاتب لايجزئ لأمرين:

أولهما: أن المكاتب قد يعجز عن ايفاء مال الكتابة، فترجع الكفارة إلى سيده(١).

ثانيهما: أنه قد توجهت المناقشة لدليل القائلين بالإجزاء ولم تتوجه أدنى مناقشة لدليل القائلين بعدم الإجزاء وقول سلم دليله من المناقشة أولى بالرجحان من غيره.

المطلب الرابع:

في الدفع إلى الصغير الذي لم يأكل الطعام

تعريف الصغر لغة:

الصغر: ضد الكبر

ويقال: قد صغر بضم العين فهو صغير ومنه استصغره أي عده صغيراً وقد جمع الصغير في الشعر على صغراء(٢).

وقيل معناه: الصِّغر من صَغُرَ صِغَراً(٣)، قل حجمه أو سنه. صغير والجمع صغار وجاء تعريف الصغر: في فتح الغفار(٤).

بأنه مدة عمر الشخص مابين الولادة إلى حين البلوغ.

وكلامنا هنا في الصغير الذي لم يأكل الطعام أي الذي لازال في مرحلة الرضاع فهو مستغنٍ بلبن أمه عن أي طعام.

فهل لو أعطى طعاماً ككفارة هل يجزئ ذلك أو لا؟

إختلف الفقهاء في صرف الكفارة إلى الصغير الذي لم يطعم على قولين.

القول الأول: أن صرف الكفارة إلى الصغير الذي لم يطعم يجزئ.

١- المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٧.

٢- مختار الصحاح للرازي: ٣٦٣.

٣- المعجم الوسيط: ٥١٧/١.

٤- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار للشيخ زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفي: ٩٧٠هـ، ج٣/ ٨٥، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة: ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

بهذا قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم، وهو رواية عن الإمام أحمد عبَّر عنها أبو الخطاب بانها المذهب[1].

القول الثاني: أن صرفها إلى الصغير لايجزئ.

بهذا قال الإمامان أبو حنيفة ومالك واصحابهما وهو وجه ضعيف عند الشافعية وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة[2] واختارها القاضي أبو يعلى والخرقي[3].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول على أن صرف الكفارة بالطعام إلى الصغير الذي لم يأكل يجزئ.

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول:

وهو أن الصغير مسلم محتاج تجوز له الزكاة فيجوز له الكفارة كالكبير[4].

ويناقش هذا: بأن الصغير غذاؤه الأساسي اللبن، ولما كان ذلك كذلك فلا يستفيد من الكفارة[5].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني على عدم اجزاء صرف الكفارة إلى الصغير الذي لم يطعم وقد استدلوا لذلك:

١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي: ٦٧٦هـ ج٨/٣٠٦، نشر المكتب الإسلامي. والمغني لابن قدامة: ٣٧٦/٧-٣٧٧. والهداية لابي الخطاب الكلوذاني: ٥٢/٢. والإنصاف للمرداوي المتوفي: ٨٨٥هـ. تحقيق محمد حامد الفقي: ٢٢٩/٩ نشر دار أحياء التراث العربي-بيروت.

٢- البدائع: ١٠٣/٥. والمدونة الكبرى: ٧٢/٣ والروضة: ٣٠٦/٨، والإنصاف: ٢٢٩/٩.

٣- هو عمر بن الحسين بن عبدالله، أحد أئمة مذهب الحنابلة كان من سادات الفقهاء والعباد له مصنفات كثيرة لم ينشر منها إلا المختصر في فقه الحنابلة الذي شرحه ابن قدامة في كتابه «المغني» توفي بدمشق: ٣٣٤هـ أنظر: ترجمته في طبقات الحنابلة: ٧٥/٢ والمنهج الأحمد: ٦١/٢.

٤- المغني: لابن قدامة: ٣٧٧/٧.

٥- روضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

بأن الله عز وجل شرط في كفارة اليمين الوسط إذ قال عز من قائل: ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾(١).

ولما كان الصغير ليس من أوسط مايطعم حيث إنه مستغنٍ بلبن أمه، فلم تجز له الكفارة(٢).

بيان الراجح

وما يبدو لي رجحانه في هذا المقام ماقال به أصحاب القول الثاني من عدم إجزاء صرف الكفارة بالطعام إلى الصغير الذي لم يطعم لقوة مااستدل به أصحاب هذا القول.

ولأن الصغير لما كان لايأكل الطعام فإن الدفع إليه في هذه الحالة يكون بمنزلة دفع القيمة(٣) وكلامنا هنا إنما هو في دفع الطعام وليس القيمة.

والله أعلم بالصواب.

١- سورة المائدة جزء من الآية/٨٩.

٢- بدائعُ الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني: ٥/١٠٣.

٣- المغني لابن قدامة: ٧/٣٧٦.

المبحث الثاني

حكم دفع الطعام لأقل من ستين مسكينا

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أن المظاهر إذا اطعم في الكفارة ستين مسكيناً. أجزأه ذلك لقوله تعالى: ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾[1].

غير أنهم اختلفوا فيمن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أو ردده على أقل من ستين مسكيناً هل يجزئ ذلك أو لا؟ وذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لايجزئ وهو لأكثر أهل العلم ومنهم الإمامان: مالك والشافعي وأصحابهما وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر[2] من أصحابه وبه قال أبو ثورو ابن المنذر[3] وابن حزم وغيرهم[4].

القول الثاني: أن اطعام أقل من ستين مسكينا يجزئ، وبه قال الحنفية وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد[5] واختارها ابن بطة[6] وغيره.

١- سورة المجادلة الآية/٤.

٢- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هرون الخلال من كبار الحنابلة كان مفسراً عالما بالحديث واللغة، له عدة مصنفات منها الجامع والعلل، والسنن وغيرها توفى سنة٣١١هـ، أنظر: ترجمته في طبقات الحنابلة: ١٢/٢، والمنهج الأحمد: ٨/٢.

٣- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ‹ابن المنذر› كان إماماً مجتهداً صنف في إختلاف العلماء كتبا لم يصنف مثلها منها: المبسوط، والإشراف توفى بمكة سنة: ٣٠٩هـ، أنظر: طبقات الفقهاء لأبي اسحق الشيرازي الشافعي المتوفى ٤٧٦هـ، ص١٠٨ نشر دار الرائد العربي-بيروت: ١٩٧٨م ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٧/٤ نشر دار صادر-بيروت.

٤- المدونة: ٧٠/٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٧/١٧، والخرشي على مختصر سيدي خليل: ١٢٠/٤، ونهاية المحتاج للرملي: ١٠١/٧، والإنصاف للمرداوي: ٢٣١/٩، والمحلى لابن حزم: ٥٥/١٠، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، نشر دار الفكر.

٥- بدائع الصنائع: ١٠٤/٥، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٤٣/٣، والمغني لابن قدامة: ٣٦٩/٧.

٦- هو أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة، عالم في الحديث وفقيه كبير ويعتبر من كبار فقهاء الحنابلة ألف الكثير من الكتب منها السنن ولد سنة: ٣٠٤هـ وتوفى: ٣٨٧هـ. أنظر: ترجمته في طبقات الحنابلة: ١٤٤/٢ ومابعدها والمنهج الأحمد: ٨١/٢.

القول الثالث: وهو علي التفصيل:

- إن وجد ستين مسكينا لايجزئ.

- وإن لم يجد أجزأ لأقل من ستين مسكيناً، وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهى المذهب[1].

الأدلة.

أولا: دليل أصحاب القول الأول على عدم الإجزاء بالإطعام، وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول.

وهو أن العدد في كفارة الظهار مطلوب أشبه الشاهدين فإنه لو ردد واحد شهادته فإنها تعتبر شهادة واحد[2] فكذا لو ردد الإطعام على مادون الستين لم يجزئه.

ويناقش هذا بأن القياس على الشهادة لايصح، لأن العدد مطلوب في الشهادة فلا يحصل بالواحد مايحصل بالعدد.

لأن المعنى في الشهادة انتفاء التهمة ومنفعة التصديق ونفاذ القول بخلاف الحال في إطعام الأقل من الستين إذا المعنى هنا بذل هذا القدر من المال تمليكا وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة[3].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني على أن إطعام الأقل من الستين يجزئ.

وقد استدلوا بالمعقول من وجوه كثيرة اكتفى بذكر أثنين منها:

الأول: أن الحاجة متجددة كل يوم فجاز الدفع لأقل من ستين مسكيناً[4].

١- المبدع في شرح المقنع للعلامة أبي اسحق إبراهيم بن مفلح المتوفى: ٨٨٤هـ ٦٥/٨، نشر دار المكتب الإسلامي: ١٣٩٤هـ، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٣٠-٢٣١.

٢- الإشراف: ٢٥٣/٤.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٥/٥، والمبسوط للسرخسي: ١٧/٧.

٤- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي سنة: ٦٨٣هـ نشر دار المعرفة-بيروت: ١٣٩٥هـ، ج١٦٦/٣، وسبل السلام للصنعاني: ١٨٢/٣، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت، والمبسوط للسرخسي: ١٧/٧ نشر دار المعرفة-بيروت.

الثاني: أن المسكين الواحد في معنى إطعام ستين مسكينا لكونه قد دفع في كل يوم حاجة مسكين(١).

ثالثا: دليل أصحاب القول الثالث على التفصيل:

- إن وجد الستين لايجزئ وإن لم يجدهم يجزئ.

وقد استدلوا لذلك بالمعقول وهو:

أن المكفر عند عدم وجود العدد المطلوب معذور فجاز الدفع لأقل من ستين مسكينا لذلك(٢).

ويناقش هذا بأن النص ورد في إطعام ستين مسكينا وإطعامهم قد يكون بأن يطعم الستين وقد يكون بأن يكفى ستين مسكينا سواء أطعم الستين أو أقل منهم فإذا أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً بقدر مايكفي الستين فقد صدق عليه أنه أطعم ستين مسكينا فخرج عن العهدة(٣).

بيان الراجح:

والذي يبدو لي رجحانه في هذا المقام ماقال به أصحاب القول الثاني من إجزاء الدفع إلى مسكين واحد ستين يوماً لأن معنى قوله تعالى: ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ إطعام طعام ستين مسكيناً ومن ثم جاز صرفه إلى مسكين واحد، وقد ذكر كثير من أهل العلم(٤) أن ذكر عدد المساكين في الآية ليس مقصوداً وإنما المقصود بيان الطعام وعند الله تعالى العلم بالصواب.

١- الكافي لابن قدامة: ٢٧١/٣ نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

٢- المبدع: ٦٥/٨.

٣- البدائع: ١٠٤/٥-١٠٥ <بتصرف>.

٤- ومنهم شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» ح١٧/٧، والإمام الغزالي المتوفي: ٥٠٥هـ في كتابه «المنخول من تعليقات الأصول» ص/١٩٧، تحقيق محمد حسن هيتو نشر دار الفكر- الطبعة الثالثة.

المبحث الثالث

كيفية الإطعام وحكم دفع قيمة الطعام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الإطعام وهل يشترط تمليك الطعام أو يكفي التمكين؟

المطلب الثاني: حكم دفع قيمة الطعام.

المطلب الأول:

هل التمليك شرط في الإطعام أو يكفي فيه التمكين؟

المراد بالتمليك: تمليك[1] الحق الواجب إلى مستحقه بخلاف التمكين فهو دعوة أهل الاستحقاق إلى وليمة طعام مثلاً، والعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد اختلفوا: هل التمليك شرط في الإطعام أو يكفي التمكين؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لايشترط التمليك وانما يكفي التمكين وهذا مروى عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وبه قال الحنفية ورواه ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ح٢/٦٥١، عن مالك وهو رواية عن أحمد وهو قول جماعة من التابعين منهم الشعبي والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي[2].

ومقدار الإطعام عند الحنفية أكلتان مشبعتان إما غداء وعشاء وإما غداءان أو عشاءان. وإن كان خبز شعير فيشترط ان يكون مأدوماً بخلاف خبز البر فلا يشترط ذلك[3].

١- جاء في المغرب للمطرزي: ٢/٤٣٤، ملك الشئ ملكا وهو ملكه وهى أملاكه قال لأن يد المالك قوية في المملوك وأملكته الشئ وملكته بمعنى: أ.هـ. وأنظر: أيضاً المعجم الوسيط: ٢/٨٨٦ انتشارات ناصر خسرو طهران-إيران.

٢- المبسوط للسرخسي: ٧/١٤ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨هـ ج١/٤٥٣ نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٥١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٢٧٦.

٣- المبسوط للسرخسي: ٧/١٥ ومجمع الأنهر: ١/٤٥٢.

وأما عند الحنابلة على هذه الرواية فيشترط ان يغديهم بستين منا[1] فصاعدا[2].

القول الثاني: يشترط التمليك.

بهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه وبه قال أكثر المالكية وهو مذهب الحنابلة[3] وبه قال سعيد بن جبير[4].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول علي عدم اشتراط التمليك والاكتفاء بالتمكين، وقد استدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾[5].

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى:

أن من مكّن الفقراء أو المساكين من الطعام يصدق عليه أنه قد أطعمهم فأجزأ لذلك كما لو ملكهم[6].

وأما المعقول: فهو أن الواجب يتأدى بكل من التمكين أو التمليك أما التمكين فلمراعاة عين النص: «فإطعام ستين مسكينا».

١- المنا: معيار قديم كان يكال به أو يوزن: المعجم الوسيط: ٨٨٩/٢، وفي قواعد الفقه للمجددي ص/٥٠٧ المن كيل أو ميزان قدره رطلان ثم قال: فالمن شرعا مائة وثمانون مثقالا.

٢- المغنى لابن قدامة: ج٣٧٢/٧.

٣- المهذب للشيرازي: ١١٨/٢، والمغنى لابن قدامة: ٣٧٢/٧، والمبدع: ٦٨/٨، وأحكام القرآن لابن العربي: ٦٥١/٢.

٤- هو أبو عبدالله سعيد بن جبير الوالبي الكوفى المقرئ الفقيه سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأخذ عنه عطاء والأعمش قتله الحجاج في شعبان ٩٥هـ وله ٤٩ سنة على الأشهر، أنظر: ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير: ٩٦/٩، وتذكره الحفاظ: ح٧٦/١-٧٧.

٥- سورة المجادلة: الآية/٤.

٦- المغني لابن قدامة: ٣٧٢/٧.

وأما التمليك فلا شتماله على المنصوص عليه.

لأنه إذا ملك منه فاما أن يستعمله طعاماً أو يصرفه إلى حاجة أخرى فلذلك يقام التمكين مقام المنصوص عليه وهو التمليك(١).

بيان الراجح

والراجح عندي ماقال به أصحاب القول الأول من أن التمكين في الكفارة يجزئ لأن التمكين أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليك فإن الانتفاع بالطعام في حالة التمليك لايحصل إلا بعد تحمل مؤن من تكاليف طحن وعجن وخبز وكلها على المسكين فكان الطعام بإباحته أقرب إلى حصول المقصود من التمليك(٢).

أقول: فلأجل هذا كان التمكين من الطعام أقرب إلى تحقيق معنى التكفير(٣) والله عز شأنه أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

حكم دفع قيمة الطعام

تكلمت فيما سبق عن جنس الطعام المخرج في الكفارة، فهل إذا أخرج المكفر قيمة الطعام المخرج يجزئه ذلك أو لا؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لايجزئ إخراج القيمة في الكفارة.

بهذا قال أكثر أهل العلم ومنهم عمر بن الخطاب وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قول الأمامين مالك، والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد قال الحنابلة عنها:

هى المذهب وبه قال سعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم(٤).

١- العناية على الهداية للشيخ محمد بن محمود البابرتي: ٢٤٢/٣، مطبوع بهامش شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام نشر المكتبة التجارية.

٢- بدائع الصنائع: ١٠١/٥.

٣- المصدر السابق.

٤- المغني: ٧٣٨/٨، والمدونة للإمام مالك: ٦٩/٣-٧٠ والأم للإمام الشافعي والمهذب للشيرازي: ١١٧/٢، والكافي لابن قدامة: ٢٧٣/٣.

الرأي الثاني: أن إخراج القيمة يجزئ.

بهذا قال الحنفية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وهو قول الأوزاعي وغير هؤلاء[1].

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بعدم إجزاء إخراج القيمة.

قد استدلوا لما ذهبوا إليه من عدم إجزاء القيمة بالكتاب الكريم وهو قول الله عز وجل: ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعي:

أنها ظاهرة في عين الإطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره.

فالمكفر إذا أدى غيرما أمر الله تعالى بأدائه لم يؤد الواجب الذي عليه[3] فاذا لم تجزئ في كفارة اليمين فكذلك في كفارة الظهار.

ثانيا: أدلة القائلين بإجزاء إعطاء القيمة في الكفارة.

وقد استدلوا لذلك بالمعقول وهو:

أن المقصود من إعطاء الطعام والكسوة حصول النفع للمسكين، وهذا يحصل لهم بدفع القيمة لحصوله بالطعام والكسوة[4].

١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨هـ. ج١/٤٥٣، والهداية للمرغيناني: ٢/٢١، والمغني لابن قدامة: ج٨/٧٣٨.

٢- سورة المائدة جزء من الأية/٨٩.

٣- المغني لابن قدامة ج٨/٧٣٨.

٤- أحكام القرآن لابي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى: ٣٧٠هـ، ج٢/٤٥٩ نشر دار الكتاب العربي-بيروت، والمبدع في شرح المقنع للعلامة أبي اسحق إبراهيم بن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ ج٨/٦٨، ومابعدها نشر المكتب الإسلامي-١٣٩٤هـ.

بيان الراجح:

وما يبدولي رجحانه في هذا المقام ما قال به أصحاب الرأي الثاني من أن إخراج القيمة في الكفارة يجزئ ومن ثم فهو الراجح عندي.

لأن في دفع القيمة إلى الفقير والمسكين من الفائدة مما لايخفى على أحد، فليس المقصود حصول الإطعام والإكتساء؛ وإنما المقصود كما يظهر لي وصول هذا القدر من المال إلى من يستحقه من الفقراء والمساكين ومعلوم أن النبيﷺ قدر في صدقة الفطرً صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرً متفق عليه[1] ثم قالﷺ «أغنوهم في هذا اليوم»[2] فأخبر أن المقصود حصول الغني لهم عن المسألة لامقدار الطعام بعينه نظراً لأن الغني عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام[3].

والله أعلم بالصواب.

١- أخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ١٣٨/٢ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٦٧٧/٢.

٢- أخرجه الدار قطني في سننه ١٥٣/٢ في زكاة الفطر.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/٢.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

وطء المظاهر منها وأثره على الإطعام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الوطء قبل التكفير بالإطعام.

المبحث الثاني: حكم الوطء اثناء الطعام.

المطلب الأول:

حكم الوطء قبل التكفير بالإطعام

لاخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن من ظاهر من زوجته يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر إذا كان الواجب عليه العتق أو انتقل منه إلى الصوم[1].

لقول الله عز وجل: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا... ﴾.

واختلفت كلمتهم في حكم الوطء قبل التكفير بالإطعام على قولين:

القول الأول: لايجوز للمظاهر الوطء قبل الإطعام؛ بهذا قال أكثر أهل للعلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وهو رواية عن الإمام أحمد وهى الصحيحة عن أصحابه واختارها القاضي أبو يعلى وغيره وهو قول الزهري وهو محكي عن الثورى وهو قول عطاء وقتادة والبغوي[2] وغيرهم[3].

القول الثاني: يجوز للمظاهر الوطء قبل الإطعام.

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وغيره من الحنابلة وهو محكى عن الثورى أيضا وبه قال أبو ثور وغيره[4].

١- المغني لابن قدامة: ٣٤٧/٧، والإشراف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى: ٣١٨هـ ح٢٠٣/٩، نشر دار طيبة الطبعة الأولى.

٢- هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي ويقال له: محيى السنة، عالم أهل خراسان صنف كثيراً من الكتب منها، شرح السنة، والمصابيح، توفى سنة:٥١٦هـ، أنظر: ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى: ٧٧٤هـ، ج٢٠٦/١٢، نشر مكتبة المعارف: ١٩٧٤م.

٣- بدائع الصنائع للكاساني٢٣٤/٣، والكافي لابن عبدالبر المالكي٥٠٤/١، والأم للإمام الشافعي٢٨٥/٥، والمهذب١١٥/٢ وتفسير البغوي٥٠٤/١، والمغني لابن قدامة٣٤٧/٧.

٤- الإنصاف للمرداوي٢٠٤/٩، والإشراف لابن المنذر٢٤٣/٤.

الأدلة:

أولا: دليل القائلين بعدم جواز الوطء قبل التكفير بالإطعام واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة: فما روى عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رجلاً أتى النبيﷺ فقال: يارسول أني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ماحملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقر بها حتى تفعل ماأمرك الله » أخرجه الترمذي في كتاب الظهار، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ج٢/ ٣٣٥ وقال عنه حديث حسن صحيح غريب(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المدعي، أن رسول الله نهى المظاهر عن قربان زوجته المظاهر منها قبل التكفير(٢)، ولم يخص الإطعام دون غيره فدل ذلك على عدم جواز الوطء ولو كان التكفير بالإطعام.

وأما المعقول: فهو أن النبيﷺ نهى المظاهر عن العود إلى الجماع ومطلق النهي للتحريم فدل على حرمة الوطء قبل الكفارة يستوى في ذلك العتق والصيام والإطعام.

ثانيا: دليل القائلين بجواز الوطء قبل التكفير بالإطعام.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، وهو قول الله عز وجل: ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾(٣).

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على المدعي:

أن الله تعالى لم يقيد الإطعام بكونه قبل المسيس كما قيده في العتق والصوم بقوله عز وجل: ﴿ من قبل ان يتماسا ﴾ فدل ذلك على جواز الوطء قبل أن يكفر بالإطعام إذا

١- الحديث الغريب هو: ماينفرد بروايته راو واحد: تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص/٢٧، نشر دار الكتب العربية، بشاور-باكستان.

٢- بدائع الصنائع للكاساني٣/ ٢٣٤.

٣- سورة المجادلة جزء من الآية/ ٤.

كان فرضه ذلك[1] ونوقش هذا:

بأن عدم النص على ترك الجماع قبل الإطعام لايمنع قياسه على المنصوص الذي هو في معناه فيكون الإطلاق في الإطعام محمول على المقيد في العتق والصوم[2].

بيان الراجح

وما يبدو لي رجحانه في هذا المقام ـ والله أعلم ـ ماقال به أصحاب القول الأول من عدم جواز وطء المظاهر للمرأة المظاهر منها وإن كان فرضه الإطعام لما ورد من مناقشة لدليل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجوز للمظاهر الوطء قبل الإطعام بالإضافة إلى أن هذه الكفارة عن ظهار فكان الشأن في حكمها أن تتقدم على الوطء كالعتق والصوم المنصوص عليهما.

١- البدائع ٢٣٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للشيخ: محمد عرفة الدسوقي ٤٥١/٢، وتفسير البغوي٢٥٤/٨، والمغني ٢٥٤/٨، والمهذب للشيرازي، ١١٥/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤٧/٧.

٢- الكافي لابن عبد البر ٥٠٤/١ وتفسير البغوي ٢٥٤/٨، والمهذب للشيرازي ١١٥/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤٧/٧.

المبحث الثاني:

حكم الوطء أثناء التكفير بالإطعام

إذا وطئ المظاهر المرأة المظاهر منها أثناء الإطعام هل يبطل ماأطعمه قبل الوطء ويلزمه استئناف الإطعام أولا ؟ أختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لايبطل إطعامه السابق على الوطء ولا يلزمه الاستئناف بهذا قال الحنفية وابن الماجشون من المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة وأبو ثور[1].

القول الثاني: يبطل إطعامه ويلزمه الإستئناف.

بهذا قال جمهور المالكية وهو المشهور عندهم[2].

الأدلة:

اولا: دليل القائلين بعدم إبطال الوطء للإطعام؛ وقد استدلوا لهذا بالكتاب وهو:

قول الله عز وجل: ﴿فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾.

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة، أن الله عز وجل لم يشترط ترك المسيس قبل الإطعام فلا يشترط كذلك في أثنائه[3].

ثانيا: دليل القائلين بإبطال إطعام من وطئ خلال إطعامه وقد استدلوا لهذا بالمعقول وهو: أنه إذا وجب تقديم الطعام على الوطء فكذلك لايتخلله وطء في أثنائه كالصيام[4].

١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٦/٢ والهداية للمرغيناني ٢٢/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥١/٢، وروضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٠٦/٨، نشر المكتب الإسلامي، والمغنى لابن قدامة ٣٧٢/٧.

٢- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١١٧/٤، والمنتقى للباجي «شرح موطأ الإمام مالك» ج٤٦/٤، وحاشية الدسوقي ٤٥١/٢.

٣- البدائع: ١١١/٥، وحاشية الدسوقي ٤٥١/٢.

٤- المنتقى للباجي: ٤٦/٤، والمغني لابن قدامة ٢٧٣/٧.

بيان الراجح

ومايبدو لي رجحانه في هذا المقام ما قال به أصحاب القول الأول القائل بعدم إبطال التتابع بالوطء في أثناء الإطعام.

لأن ماوقع من الإطعام حدث قبل جماع المظاهر للمرأة المظاهر منها فيحتاج بطلانه والغاؤه إلى دليل يجب الرجوع إليه وهذا ليس موجوداً[1] وإذا كان الدليل ليس موجوداً فلا يبطل التتابع بالوطء في أثناء الطعام، والله تعالى أعلم.

١-أضواء البيان في إيضاح القرآن: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية، ج٦/٥٦٨، مطبوع على نفقة محمد بن عوض بن لادن.

الخاتمة

خاتمة البحث

والآن وبعد أن وفقني الله عز وجل لإكمال هذا البحث على هذا النحو الذي أرجو منه سبحانه وتعالى أن يكون موافقاً لرضاه ورضوانه، فإني ألخص أهم ماأنتهيت إليه في هذا البحث وفقاً لما ترجح عندي من المسائل وذلك على مايلي:

١- أن الكفارات المعروفة في الشرع خمسة: كفارة الظهار، والقتل، والإفطار في نهار رمضان، واليمين، والحلق.

١- مكرر أن الكفارة بالإطعام ونحوه عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تستر الخطيئة أي تمحوها.

٢- أن القصد من الكفارة تدارك مافرط من التقصير وترك التثبت.

٣- أن الكفارة في معظم خصالها نازعة إلي الغرامات المالية.

٤- أن الكفارة في اللغة مشتقة من الكفر بالفتح وهو التغطية، وأنها في إصطلاح الفقهاء عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة.

٥- أن المخالفات الموجبة للكفارة هى: جماع الصائم عمداً في نهار رمضان عند الشافعي، أو كل ماتعمد به الافطار عند غيره

- المخالفات في الظهار.

- المخالفات في الفعل وهى إعدام نفس بغير حق.

- مخالفات المحرم في الإحرام.

- الحنث في اليمين.

٦- أن الحنث في اليمين في اللغة: هو الأثم والذنب والخلف في اليمين يعني نقضها.

والحانث: من لم يف بموجب يمينه فهو حانث.

٧- أن المراد بالبر في اليمين: هو الموافقة لما حلف عليه.

والحنث: مخالفة ماحلف عليه من نفي أو إثبات.

٨- أن اليمين في اللغة: القسم.

وفي عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل.

٩- ان الأصل في شرعية كفارة الحنث في اليمين هو الكتاب والسنة والإجماع.

١٠- ان الواجب في كفارة الحنث في اليمين أحد الثلاثة المنصوص عليها في آية: ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... ...الخ ﴾ الآية.

١١- أن الصاع في اللغة عبارة عن مكيال يكال به الحبوب وغيرها وقدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم.

وقدره أهل العراق بثمانية أرطال.

١٢- أن العلماء قد أختلفوا في مقدار الصاع والمد على ثلاثة أقوال.

١٣- أن كفارة اليمين على التخيير بإتفاق العلماء ولكنهم أختلفوا في الأفضل من خصالها.

١٤- أن العلماء قد أختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث.

١٥- أن الحلق في اللغة، إزالة الشعر.

١٦- أن كفارة الحلق في الإحرام ثبتت بالكتاب والسنة.

١٧- أن الواجب في كفارة الحلق في الإحرام هو فدية صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة آصع من غالب قوت بلده على ستة مساكين أو ذبح شاة.

١٨- أنه لاخلاف بين العلماء في وجوب الفدية هنا على التخيير بنص الآية.

١٩- أن الراجح في محل الفدية على العموم في المواضع كلها.

٢٠- أن العلماء قد أختلفوا في مقدار الصدقة في فدية الأذى.

٢١- أن القتل في اللغة هو إزهاق الروح.

وفي الإصطلاح: إزهاق الروح بفعل شخص وإن كان أنزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا.

٢٢- أن المسلمين أجمعوا على تحريم القتل والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٢٣- ان في القتل الخطأ واجبين: الأول الكفارة لما أرتكبه من الذنب وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة والواجب الثاني الدية على مايرشد إليه قوله عز وجل: ﴿ ودية مسلمة لأهله ﴾.

٢٤- أن العلماء اختلفوا فيمن لايستطيع الصيام هنا هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار على قولين.

٢٥- أنه يؤدب من يفتي في كفارة القتل بالإطعام.

٢٦- ان الأصل في شرعية كفارة الجماع في نهار رمضان هو السنة.

٢٧- أن أكثر أهل العلم قالوا بأن المجامع لأهله في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة.

٢٨- أن العلماء قد اختلفوا في كيفية أداء هذه الكفارة أهي على الترتيب بين الخصال أو التخيير؟ على قولين أرجحهما أنها على الترتيب.

٢٩- أن أهل العلم قد اتفقوا على أن المرأة إذا كانت عند الوطء واقعة تحت تأثير الإكراه أو كانت نائمة أو مجنونة في أن الكفارة لاتجب عليها ولكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها إذا كانت طائعة عند وطء الزوج لها على قولين أرجحهما وجوب الكفارة عليها لأن الجماع حصل بمجموعهما فاستوى في ذلك الرجل والمرأة.

٣٠- أن الكفارة يثبت وجوبها في الذمة وماثبت في الذمة يتأخر للأعسار ولايسقط.

٣١- أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن الكفارة عبارة عن جزاء وهذا الجزاء فيه معنى العقوبة نظراً لأنها وجبت جزاء على فعل حدث من المكلف.

٣٢- أن أهل العلم اتفقوا على أن المظاهر إن لم يجد رقبة ولم يستطع الصوم فإن فرضه في الكفارة إطعام ستين مسكيناً وكذلك إذا كان هرماً لايستطيع الصوم أو خاف من الصوم زيادة في المرض.

٣٣- أن الأصل في كفارة الظهار الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٣٤- إذا تعين عليه الإطعام فإنه يخرج مايجزئ إخراجه في الفطرة كالزبيب والشعير فالمخرج في كفارة الظهار هو المخرج في زكاة الفطر بشرط أن يكون من قوت أهل بلده.

٣٥- أن اخراج الدقيق عن الكفارة يجزئ.

٣٦- أنه لايجوز إخراج السويق في الكفارة.

٣٧- أن إخراج الخبز في الكفارة مجزئ.

٣٨- أن مقدار الطعام في كفارة الظهار نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

٣٩- أنه لايجوز دفع الطعام إلى الزوجة في كفارة الظهار.

٤٠- أنه يجوز دفع الطعام للفقير الذمي في الكفارة.

٤١- أن دفع الكفارة بالإطعام إلى المكاتب لايجزئ.

٤٢- أن دفع الطعام في الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوماً مجزئ.

٤٣- أنه لايجوز دفع الطعام في الكفارة للصغير الذي لم يطعم.

٤٤- أن التمكين في الكفارة مجزئ.

٤٥- أن اخراج القيمة في الكفارة مجزئ.

٤٦- أنه لايجوز وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير بالإطعام.

٤٧- عدم إبطال تتابع الإطعام بالوطء في أثناء الطعام بمعنى أنه لايلزمه استئناف الإطعام.

تمـــــــــــت

مصادر البحث ومراجعه

فهرس
بأهم مصادر البحث ومراجعه

أولاً: علوم القرآن

- أحكام القرآن

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفي: ٣٧٠هـ.

نشر دار الأوقاف الإسلامية-إستانبول-تركيا ١٣٥٥هـ، وطبعة ثانية، من نشر دار الكتاب العربي-بيروت، وطبعة ثالثة، من نشر دار المصحف بالقاهرة.

- أحكام القرآن

للشيخ أحمد العثماني

من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.

-أحكام القرآن

لعماد الدين بن محمد الطبري الشهير بالكياالهراس، المتوفي: ٥٠٤هـ.

مطبعة حسان بالقاهرة: ١٣٩٤هـ، الطبعة الأولى.

-أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي المتوفي: ٥٤٢هـ.

نشر دار الفكر-بيروت، وطبعة أخرى لمطبعة عيسى الحلبي-القاهرة.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفي: ١٣٩٣هـ.

الطبعة الثانية، مطبوع على نفقة محمد عوض بن لادن.

- تفسير القرآن العظيم.
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: المتوفي: ٧٧٤هـ.
نشر مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية-القاهرة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- التفسير الكبير
للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفي: ٦٠٦هـ.
المطبعة البهية المصرية.

-تفسير البغوي
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي المتوفي: ٥١٦هـ

- الجامع للاحكام القرآن
للعلامة محمد بن أحمد القرطبي المتوفي: ٧٦١هـ
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة، وطبعة أخرى لدار الشعب بالقاهرة.

- جامع البيان عن تأويل أي القرآن
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي: ٣١٠هـ
وبهامشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للعلامة نظام الدين الحسين بن حسن القمي النيسابوري، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وطبعة أخرى لمطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، وطبعة ثالثة من نشر دار المعارف بمصر: ١٣٧٣هـ.

ثانيا: مراجع الحديث وعلومه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
نشر المكتب الإسلامي-دمشق.

- اسعاف المبطأ برجال الموطأ
للعلامة عبدالرحمن السيوطي المتوفي: ٩١١هـ
مطبوع مع تنوير الحوالك طبع شركة الاعلانات الشرقية ١٣٨٩هـ.

- إعلاء السنن
للشيخ ظفر أحمد العثماني

- أقضية رسول الله ﷺ
لمحمد بن فرج المعروف بابن الطلاع المتوفي: ٤٦٧هـ
نشر دار الكتاب اللبناني- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
للعلامة يوسف بن عبدالبر النمري المتوفي: ٤٦٣هـ
طبعة المغرب ١٤٠١هـ.

- تيسير مصطلح الحديث
للدكتور محمود الطحان- نشر دار الكتب العربية.
خواني بازار بشاور شهر-باكستان.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ
لابن الأثير الجزري المتوفي: ٦٠٦هـ
مطبعة أنصار السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

- الجوهر النقي في الرد على البيهقي
لعلي بن عثمان التركماني المتوفي: ٧٥٠هـ
مطبوع على هامش السنن الكبرى للبيهقي.

- سبل السلام

للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي: ١١٨٢هـ

نشر دار الفكر، وطبعة أخرى من نشر مكتبة عاطف بالأزهر القاهرة، وطبعة ثالثة لمطبعة مصطفى الحلبي وطبعة رابعة - لدار إحياء التراث العربي-بيروت.

- سنن الدار قطني

للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفي: ٣٨٥هـ

طبع دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ.

- سنن ابن ماجة

للحافظ محمد بن يزيد القزويني المتوفي: ٢٧٥هـ

طبع دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي وشركاه-القاهرة.

- سنن أبي داود

للحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفي: ٢٧٥هـ

طبع دار الفكر.

- سنن النسائي

للحافظ أحمد بن شعيب النسائي المتوفي: ٣٠٣هـ

المطبعة المصرية بالأزهر وطبعة أخرى لدار إحياء التراث العربي-بيروت.

- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح

للحافظ محمد بن عيسى الترمذي المتوفي: ٢٧٩هـ

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- سنن البيهقي
للحافظ أحمد بن حسين بن علي الشهير بالبيهقي المتوفي: ٤٥٨هـ
نشر دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن-الهند.

- شرح معاني الآثار
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي: ٣٢١هـ
نشر دار الكتب العلمية-بيروت.

- صحيح البخاري
للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي: ٢٥٦هـ
نشر مكتبة الجمهورية العربية- بمصر الطبعة الأولى.

- صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي: ٢٦١هـ
نشر دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ وطبعة أخرى مطبعة حجازي بالقاهرة.

- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي
لأبي بكر محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي المتوفي: ٥٤٣هـ
نشر دار العلم

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للعلامة محمود بن أحمد العيني المتوفي: ٨٥٥هـ
مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٨هـ

- فتح الباري شرح صحيح البخاري
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي: ٨٥٢هـ
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ وطبعة أخرى للمطبعة السلفية وطبعة ثالثة من نشر دار الإفتاء والدعوة والبحوث بالسعودية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل
للإمام أحمد بن حنبل المتوفي: ٢٤١هـ
نشر دار صادر -بيروت الطبعة الأولى ٨٥٢هـ، وطبعة أخرى لمطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ وطبعة ثالثة للمطبعة السلفية.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي: ٤٧٤هـ
مطبعة السعادة بمصر طبعة أولى ١٣٣٢هـ.

- نيل الأوطار
للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي: ١٢٥٠هـ
طبع دار الجيل-بيروت، وطبعة أخرى للمطبعة المصرية-القاهرة.

ثالثا: مراجع علم الأصول:

- أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة
نشر دار الفكر العربي-القاهرة.

- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار
للشيخ زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفي: ٩٧٠هـ
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

- المحصول في علم الأصول
لأبي بكر الجصاص الرازي - القسم الثاني الطبعة الأولى ١٣٩٩ه:

- المنخول من تعليقات الأصول
للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي: ٥٠٥هـ
تحقيق محمد حسن هيتو نشر دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- الموافقات
لأبي اسحق الشاطبي المطبعة التجارية.

رابعاً: مراجع الفقه

الفقة الحنفي

الأختيار لتعليل المختار
كلاهما لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي: ٦٨٣هـ
نشر دار المعرفة-بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي: ٥٨٧هـ
مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ وطبعة أخرى لمطبعة الإمام لصاحبها زكريا علي يوسف بالقاهرة، وطبعة ثالثة من نشر دار الكتاب العربي-بيروت.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،
للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفي: ٧٤٣هـ
طبع دار المعرفة-بيروت.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح «شرح نور الإيضاح»
للعلامة السيد أحمد الطحطاوي، نشر قديمي كتب خانه-كراتشي-باكستان.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين
للشيخ محمد بن عمر الدمشقي «خاتمة المحققين» المتوفي: ١٢٥٢هـ
مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
لشيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفي: ٨٠٠هـ
نشر مكتبة إمدادية-ملتان-باكستان.

- العناية على الهداية «مطبوع بهامش شرح فتح القدير»
للعلامة محمد بن محمود البابرتي المتوفي: ٧٨٦هـ
نشر المكتبة التجارية.

- فتح القدير على الهداية
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
المطبعة الأميرية بالقاهرة وطبعة أخرى من نشر المكتبة التجارية.

- قواعد الفقه
للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي
نشر الصدف-ببلشرز، الظفر ماركيت، كراتشي-باكستان.

- المبسوط
لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي: ٤٨٢هـ
نشر دار المعرفة-بيروت.

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر
للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفي: ١٠٧٨هـ
نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- مختصر الطحاوي
للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي المتوفي: ٣٢١هـ
مطبعة دار الكتاب العربي.

- الهداية شرح بداية المبتدي
كلاهما للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي: ٥٩٣هـ
نشر المكتبة الإسلامية الطبعة الأخيرة وطبعة أخرى لمطبعة مصطفى الحلبي-القاهرة.

مراجع الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفي: ٥٩٥هـ
نشر دار المعرفة-بيروت.

- حاشية الشيخ علي العدوي الصعيدي المتوفي: ١١٨٩هـ
على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني نشر دار المعرفة-بيروت.

- شرح الخرشي
محمد بن عبدالله بن علي بن عثمان المتوفي: ١١٠١هـ
على مختصر سيدي خليل، نشر دار صادر-بيروت.

- القوانين الفقهية
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتوفي: ٧٤١هـ
نشر دار الكتاب العربي-بيروت.

- الكافي في فقه أهل المدينة
للحافظ أبي عمر بن عبدالبر القرطبي المتوفي: ٤٦٣هـ
نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٣٩٩هـ.

- المدونة الكبرى
رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك
مطبعة السعادة بمصر طبعة أولى.

- المعيار المغرب
للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي المتوفي: ٩١٤هـ
نشر دار طيبة-الطبعة الأولى.

مراجع فقه الشافعي:

- الأم
للإمام محمد بن أدريس الشافعي
طبع دار الشعب بالقاهرة وطبعة أخرى من نشر دار المعرفة-بيروت.

- رو ضة الطالبين
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي: ٦٧٦هـ
نشر المكتب الإسلامي.

- فتح الوهاب
للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفي: ٩٢٥هـ
نشر دار المعرفة-بيروت.

- المجموع شرح المهذب
للحافظ محي الدين بن شرف النووي المتوفي: ٦٧٦هـ
تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد-جدة وطبعة أخرى لمطبعة شركة العلماء الطبعة الأولى.

- مغني المحتاج
للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

- المهذب
لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي: ٤٧٩هـ
مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، وطبعة أخرى، من نشر دار المعرفة-بيروت.

- نهاية المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفي: ١٠٠٤هـ
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.

مراجع الفقه الحنبلي

- الإفصاح عن معاني الصحاح والمسمى بالإشراف علي مذاهب الأشراف
للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفي: ٥٦٠هـ
المطبعة العلمية-حلب وطبعة أخرى من نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي: ٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- القواعد النورانية الفقهية
لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المتوفي: ٧١٨هـ
نشر ادارة ترجمان السنة لاهور-باكستان.

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفي: ٦٢٠هـ
نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- المبدع في شرح المقنع
للعلامة أبي اسحق إبراهيم بن مفلح المتوفي: ٨٨٤هـ
نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.

- مجموع الفتاوي
لشيخ الإسلام ابن تيمية
نشر مكتبة المعارف-الرباط-المغرب.

- المغني
لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي
نشر مكتبة الكليات الأزهرية وطبعة أخرى لدار المنار وطبعة ثالثة من نشر مكتبة الرياض الحديثة.

- الهداية
لأبي الخطاب محفوظ بن محمد الكلوذاني المتوفي: ٥١٠هـ
نشر مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

مراجع فقه الظاهرية

- المحلى
لأبن حزم الظاهري على بن أحمد بن حزم المتوفي: ٤٥٦هـ
المطبعة المنيرية بالقاهرة وطبعة أخرى من نشر دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٨هـ، وطبعة ثالثة من نشر دار الفكر.

فقه الشيعه الزيدية

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار
للشيخ أحمد بن يحيى المرتضى المتوفي: ٨٤٠هـ
مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ

فقه الشيعة الإمامية

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
لجعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي المتوفي: ٦٧٦هـ مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

المراجع اللغوية وكتب المصطلحات:

- التعريفات
للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المطبعة الحميدية بمصر، وطبعة أخرى انتشارات ناصر خسرو-طهران.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
للشيخ قاسم القونوي المتوفي: ٩٧٨هـ
نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع-جدة، تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي.

- شرح حدود ابن عرفة
للرصاع
طبع بتونس المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ.

- الصحاح
لإسماعيل بن حماد الجوهري
نشر دار العلم للملايين-بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي المتوفي: ٥٣٧هـ
نشر دائرة المعارف الإسلامية، مكران-بلوجستان.

- لسان العرب
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفي: ٧١١هـ
نشر دار صادر-بيروت.

- مختار الصحاح
للرازي محمد بن أبي بكر الرازي المتوفي: ٦٦٦هـ
نشر دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٦٧م.

- المصباح المنير
للشيخ أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفي: ٧٧٠هـ
المطبعة العثمانية ١٣١٢هـ وطبعة أخرى نشر المكتبة العلمية-بيروت.

- الاصابة في تمييز الصحابة
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت وطبعة أخرى لمطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨هـ.

- البداية والنهاية
لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي: ٧٧٤هـ
نشر مكتبة المعارف.

- تاريخ الأدب العربي
لبروكلمان
نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

- تقريب التهذيب
لابن حجر العسقلاني
نشر دار المعرفة-بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفي: ٥٤٤هـ
من منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت.

- تذكرة الحفاظ
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي: ٧٤٨هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الدكن-الهند.

- تهذيب التهذيب
للحافظ ابن حجر العسقلاني
الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ.

الفهرس

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية
لمحي الدين عبدالقادر القرشي المصري
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن-الهند الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد الحنبلي المتوفي: ١٠٨٩هـ
نشر المكتب التجاري للطباعة-بيروت وطبعة أخرى من نشر مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠هـ.

- طبقات الفقهاء
لأبي اسحق الشيرازي المتوفي: ٤٧٦هـ
نشر دار الرائد العربي-بيروت.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية
للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي
نشر دار المعرفة-بيروت.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لحاجي خليفة
نشر مكتبة المثنى-بغداد.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد
لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفي ٩٢٨هـ
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر عالم الكتب-بيروت ١٤٠٣هـ.

- وفيات الأعيان
لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي: ٦٨١هـ
مطبعة بولاق بمصر ١٣٩٩هـ، وطبعة أخرى من نشر دار صادر-بيروت.

تمـــــــــــــت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٣
خلاصة البحث	٤
خطة البحث	٥
سبب الأختيار	١٠
منهج البحث	١١
شكر وتقدير	١٢
المقدمة	١٤
ماهية الكفارة وحكمة تشريعها	١٦
تعريف الكفارة في اللغة والإصطلاح	١٧
حكمة تشريع الكفارة	١٩
علاقة الكفارة بالحدود	٢٠
الإطعام في كفارة الحنث في اليمين	٢٢
معنى البر والحنث في اليمن في اللغة	٢٣
المراد بالبر والحنث عند الفقهاء	٢٥
تعريف اليمين لغة وإصطلاحا	٢٦
الأصل في شرعية كفارة الحنث في اليمن	٢٧
الواجب في كفارة الحنث في اليمن	٢٨
أقوال العلماء في مقدار الصاع والمد	٣٠
حكم تقديم الكفارة على الحنث	٣٣
كفارة الحلق في الإحرام	٣٧
تعريف الحلق لغة	٣٨

المبحث الخامس

أقوال العلماء في مقدار الصاع والمد

و قبل بيان الاقوال أرى أنه من المناسب بيان معنى كل من الصاع.

و المد في اللغة: فاقول وبالله التوفيق.

تعريف الصاع لغة:

الصاع لغة: مكيال تكال به الحبوب ونحوها وقدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد اي بما يساوى عشرين ومائة وألف درهم وقدره أهل العراق قديما بثمانية ارطال؛ وإناء يشرب فيه، والجمع أصوع وصوعان وصيعان[1].

و الصواع: الصاع بمعنى المكيال او الاناء يشرب به وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك** ﴾[2] والجمع صيعان[3].

و في المغرب للمطرزي[4].

الصاع ثمانية ارطال عند أهل العراق وعند اهل الحجاز خمسة أرطال وثلث.

والمد في اللغة:

قال في المغرب: المد ربع الصاع: وهو مكيال بالشام يسع خمسة عشر مكوكا[5].

١- المعجم الوسيط ٥٢٨/٢.

٢- سورة يوسف آية رقم ٧٢.

٣- المعجم الوسيط ٥٢٨/٢.

٤- جـ١/٢٧٤ نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٥- المغرب: جـ ٤٢٥/٢.

و قال غيره: مكيال يسع رطلين عند العراقيين ورطل وثلث عند الحجازيين[1] وفي المعجم الوسيط[2].

المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى.

فقدره الشافعيه بنصف قدح وقدره المالكية بنحو ذلك وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان.

و بذلك يتفق المعجم الوسيط مع قواعد الفقه للبركتى في تعريف المد:

أما عن أقوال الفقهاء في مقدار الصاع والمد:

فلهم في ذلك ثلاثة اقوال[3].

احدها: أن الصاع خمسة أرطال وثلث والمد ربعه وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم.

والثاني: انه ثمانية أرطال والمد ربعه وهو قول أهل العراق في الجميع أي في الأطعمة والمياه.

و القول الثالث: ان صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الطهارة ثمانية أرطال كما جاء بكل واحد منهما الاثر فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل والوضؤ.

و هذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

و فصل ابن جزى في كتابه "القوانين الفقهية" ص١٦٣ عن الإطعام بالمد فقال:

فأما الإطعام فبمد النبيﷺ لكل مسكين إن كان بالمدينة فان كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان.

و قال غيره يخرج الوسط من الشبع.

و قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادى وشئ من الإدام وعد ذلك وسطا من الشبع في جميع

١- قواعد الفقه للبركتى ص٤٧٤.

٢- المعجم الوسيط ٨٥٨/٢.

٣- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة ٧٢٨هـ و القوانين الفقهية لابن جزى ص١٦٣.

الامصار والوسط من الشبع ففي بلادنا رطل ونصف رطل من ارطالنا.

و قال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما فهذا قول عمر وعلى وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وميمون بن مهران وابى مالك والضحاك والحكم ومكحول وابى قلابة ومقاتل بن حيان(١).

و قال أبوحنيفة: نصف صاع بر وصاع مما عداه(٢).

و قال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبيﷺ لكل مسكين(٣).

١- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٢/٨٩ - ٩٠.

٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٢٩٢ نشر مكتبة امدادية ملتان - باكستان.

٣- تفسير القرآن العظيم ٢/ ٩٠ و المهذب لابى اسحاق الشيرازي ٣/ ١٨٠ مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة.

المبحث السادس

حكم تقديم الكفارة على الحنث

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ان الحالف عليه أن يكفر عن يمينه بعد أن يحنث، غير أنهم اختلفوا في التكفير عن اليمين قبل الحنث أيجزئ ذلك أولا؟ وذلك على آراء ثلاثة:

الرأى الاول: يجزئ تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً[1].

وهو مذهب اربعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وجمهور الفقهاء وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول الشافعي في القديم من مذهبه.

الرأى الثانى: لايجزئ تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً[2] وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وهو رواية أشهب عن مالك ـ رحمه الله ـ.

الرأى الثالث: يجزى تقديم الكفارة على الحنث بالمال ولايجزئ بالصوم وهو مذهب الشافعي في الجديد[3].

الادلة

اولا: ادلة القائلين بالجواز مطلقا.

و قد استدلوا بالكتاب والسنة

أما الكتاب: فقول الله عزوجل: ﴿ ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ﴾[4]، ووجه الإستدلال من

١- أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢ و أحكام القرآن للكيا الهراس جـ٣/٢٤٤ و مابعدها.

٢- شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ٨٣/٥ و مابعدها، والجوهرة النيرة ٢٩٣/٢ و بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤٠.

٣- المهذب للشيرازي ٢/ ١٨٠، مطبعة مصطفى الحلبى.

٤- سورة المائدة الآية/ ٩١.

جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة فعلق الكفارة على السبب وهو الحلف.

و أما السنة: فما رواه ابوموسى الاشعرى[1] قال: قال رسول اللهﷺ وإنى والله إن شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير[2].

و الحديث ظاهر الدلالة فى تقديم الكفارة على الحنث.

ثانيا: دليل الشافعي

استدل الإمام الشافعي لمذهبه بنفس دليل الجمهور بالنسبة للتكفير بالمال أما التكفير بالصوم فقد خالف فيه الجمهور ووجهة نظره كما عبر عنها صاحب المهذب بقوله.

لأنها أى الصوم عبادة تتعلق بالبدن لاحاجة به إلى تقديمها فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان[3].

ثالثا: دليل القائلين بانه لايجزئ تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة.

و هي ما رواه مسلم عن عدى بن حاتم[4] قال سمعت رسول اللهﷺ يقول "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير[5]؛ زاد النسائي وليكفر عن يمينه[6].

و وجه الدلالة من الحديث: الأمر الصادر في سياق الحديث والأمر يقتضى الوجوب ولا وجوب قبل الحنث.

١- هو ابو عبدالله بن قيس بن الاشعرى مشهور بكنيته و جهه النبيﷺ الى اليمن قيل أميراً و قيل قاضيا توفى ٤٢هـ انظر: مقدمة كتاب اقضية رسول اللهﷺ للعلامة محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع المتوفى ٤٦٧هـ نشر دار الكتاب اللبناني الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢- سنن ابي داود ج٣/٢٢٩ كتاب الايمان والنذور باب الرجل يكفر قبل ان يحنث.

٣- المهذب: لابى اسحق الشيرازي: ٢/ ١٨٠ مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة.

٤- هو عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج ابوطريف صحابى مشهور توفى سنة٦٨هـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ٢/١٦.

٥- اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وكفر عن يمينه صحيح مسلم ج٣/١٢٧٣ طبع دار احياء الكتب العربية و اللفظ للنسائي.

٦- اخرجه النسائي في السنن كتاب الايمان والنذور باب الكفارة بعد الحنث.

بيان المختار

ومن هذا الذى تقدم تعلم أن الروايات مختلفة فى هذه المسألة من حيث جواز التقديم وعدم جوازه فقد قال ابو داود ان أحاديث أبى موسى الأشعرى وعدى بن حاتم وابى هريرة مختلفة روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث(١)، فوجب في هذه الحال، ترجيح تقديم الحنث جمعا بين الروايات وهو اولى من رد البعض وقبول البعض الآخر وبهذا أخذ العلامة إبن العربي على ما أشار إليه في كتابه "أحكام القرآن"(٢) فقال: كان تقديم الحنث أولى لأننا اذا رددنا حديث تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يسقطه ورد حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعاً.

ولا خلاف بين العلماء كما تقدم أن كفارة اليمين على التخيير وانما اختلفوا فى الافضل من خصالها.

فقال البعض: إن العتق أفضل ثم الكسوة ثم الإطعام وبدأ الله تعالى عبادة بالأيسر فالأيسر.

وقيل الإطعام أفضل من العتق قال العلامة ابن عطية(٣) معقبا على ذلك، لكن ذلك شاذ وغير معهود والحكم للأغلب.

وفي رأيى والله أعلم أن حاجة الناس مقدمة في جميع الأحوال فان كانوا في حاجة ماسة إلى الطعام قدم وكان ذلك أفضل من العتق خصوصا في عصرنا الحالي حيث انقرض الرق في غالب المجتمعات وتضاعفت حاجة الناس إلى الطعام واللباس.

★ ★ ★

١- سنن ابي داود ٣/٢٢٩

٢- أحكام القرآن للعلامة ابن العربي جـ٢/٦٤٩ وأنظر أيضاً المحرر الوجيز للعلامة عبدالحق بن غالب بن عطية المتوفى: ٥٤٦هـ جـ٥/١٧٨ نشر وزارة الاوقاف والشؤية الاسلامية بالمغرب ١٣٩٩هـ.

٣- المحرر الوجيز لابن عطية السابق نفس الجزء والصفحة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

كفارة الحلق في الإحرام

و فيه مباحث اربعة

المبحث الاول: تعريف الحلق وبيان الاصل في هذه الكفارة

المبحث الثاني: الواجب في كفارة الحلق في الإحرام

المبحث الثالث: اقوال الفقهاء في موضع الفدية في كفارة الحلق

المبحث الرابع: تحقيق مقدار الصدقة في فدية الاذى.

المبحث الاول

تعريف الحلق وبيان الأصل في هذه الكفارة

تعريف الحلق لغة:

قال في المعجم الوسيط[1] حلقه الداء اوجع حلقه والاناء ونحوه: ملأه فبلغ حلقه وحلق الشئ حلقاً وتَحْلاقاً وحلاقاً وحلاقة قشره.

وحلق رأسه: أزال الشعر عنه فهو محلوق وحليق واحتلق الرجل حلق شعره والحِلاقُ تنحية الشعر عن الرأس يقال: رأس جيد الحِلاق.

والحلاقة: ما حلق من الشعر والحلاقة حرفة الحَلاق والمحلق الموسى وقد ثبتت هذه الكفارة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله عزوجل: ﴿ و اتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾[2].

قال ابن كثير: يقول سبحانه وتعالى في هذه الآية من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل[3].

و اما السنة: فما رواه البخارى[4] قال حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن الاصبهانى سمعت عبدالله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة[5] فى هذا المسجد يعنى

١- المعجم الوسيط ١٩٢/١ -١٩٣ انتشارات ناصر خسرو طهران - ايران.

٢- سورة البقرة جز من الآية/١٩٦.

٣- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم جـ١/ ٢٣٠ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص١٦١-١٦٢ حديث رقم ١١ نشر دار الكتب الاسلامية كجرانواله.

٥- هو ابومحمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى حليف الانصار صحابي شهد المشاهد كلها و فيه نزلت فدية الاذى توفى: ٥١هـ ، وقيل غير ذلك بالمدينة المنورة وعمره ٧٥ ، أنظر: ترجمته فى اسد الغابة ٤٨١/٤ و الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٣/ ٣٢١.

مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال "حملت إلى النبيﷺ والقمل[1] يتناثر على وجهي فقال "ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاه؟".

قلت لا، قال: صم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[2] من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة".

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا ايوب عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى عليّ النبيﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهى أو قال حاجبيّ فقال "يؤذيك هوام رأسك؟" قلت: نعم، قال: فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة".

وقال ابن ابى حاتم[3] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبدالله بن وهب أن مالك بن انس حدثه عن عبدالكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول اللهﷺ فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول اللهﷺ أن يحلق رأسه وقال "صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مُدّين مُدّين لكل إنسان أو إنسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك»[4].

قال الحافظ ابن كثير[5]: قلت وهو مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء[6] أنه يخير في هذا المقام.

- ان شاء صام.
- إن شاء تصدق بفرقٍ وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان[7].
- وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أى ذلك فعل أجزأه.

١- قمل الثوب او الرأس قملاً كثر فيه القمل و القملة حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة الى الخارج والجمع القمل المعجم الوسيط جـ٢/ ٧٦٠.

٢- الصاع كما سبق مكيال تكال به الحبوب و نحوها و قدره أهل الحجاز قديما باربعة امداد أى بما يساوى عشرين ومائة وألف درهم وقدره اهل العراق قديما بثمانية ارطال... والجمع اصوع وصوعان وصيعان المعجم الوسيط جـ١/ ٥٢٨.

٣- تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٣٢.

٤- مسند الامام احمد ج٤/ ٢٤١.

٥- تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٣٢.

٦- المصدر السابق.

٧- المد كما سبق مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى فقدره الشافعية بنصف قدح وقدره المالكية بنحو ذلك و هو رطل و ثلث عند اهل الحجاز و عند اهل العراق رطلان المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٨.

المبحث الثانى

الواجب في كفارة الحلق فى الإحرام

إن من حلق وهو محرم فعليه فدية صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة آصع من غالب قوت البلد على ستة مساكين أو نسك ذبح شاة.

ولا خلاف بين العلماء في تفسير النسك بشاة[١].

وأما الصوم أو الإطعام فقد اختلفوا فيه[٢].

والذي ذهب اليه الجمهور أن الصوم ثلاثة أيام وهو المحفوظ في قصة كعب بن عجرة.

ونقل عن الحسن وعكرمة ونافع[٣] انهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين ولم يوافقهم على هذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث وهو قول ضعيف مصادم أى مخالف للسنة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الفدية على التخيير بنص الآية وما ورد في رواية أبى الزبير عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ونص الرواية أنه كان أهَلَّ في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبيﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له "كأنك يؤذيك هوام رأسك فقال: أجل قال: أحلق واهد هديا قال: فما اجد هديا قال: فأطعم ستة مساكين فقال: ما أجد، قال صم ثلاثة أيام[٤].

و يعقب ابن عبد البر على هذه الرواية بقوله: ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا وعامة الاثار وردت عن كعب بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار[٥] فكان الواجب في كفارة الحلق في الاحرام على التخيير[٦] بين الخصال الواردة في القرآن والسنة والله تعالى أعلم بالصواب.

١- بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٩٥ و تفسير القرآن العظيم ١/٢٣٢

٢- المصدرين السابقين.

٣-نافع مولى عبدالله بن عمر بعثه عمر بن عبدالعزيز الى مصر لتعليم اهلها السُّنة توفى ١١٧هـ تاريخ التشريع للخضرى بك ص١٢٨.

٤- سبق تخريجه.

٥- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ٢/٣٨٤ طبعة دار الكتب المصرية ١٣٢٨هـ.

٦- ابن الاثير الجزري المتوفى ٦٠٦هـ في كتابه جامع الاصول من احاديث الرسولﷺ جـ٤/١٧٢ او مابعدها الطبعة الاولى سنة ١٣٦٩هـ مطبعة السنة المحمدية.

المبحث الثالث

اقوال الفقهاء في موضع الفدية في كفارة الحلق

الظاهر في محل الفدية العموم وترجيح مذهب مالك فيه:

جاء في القوانين الفقهية لابن جزى ص١٣٦.

الفصل الاول : في الفدية.

و هى كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات الا الصيد والوطء فمن لبس مخيطا او غطى رأسه او حلق شعره أو فعل غير ذلك عمداً او خطأ او جهلاً فعليه الفدية:

- إما صيام ثلاثة ايام
- أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ.
- أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في أى مكان شاء.

فحمل الفدية على العموم في المواضع كلها وقد اشار إلى هذا ايضا العلامة الالوسى في تفسيره "روح المعانى" وكذا صاحب التفسير المظهرى(١).

فقد جاء فيهما كل هدى يلزم المحرم يذبح بمكة بالإجماع الا ما مر من الخلاف في دم الاحصار.

و قد علق على هذا القول العلامة الشيخ ظفر أحمد العثمانى ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" جـ١/٣١٤ نشر ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي حيث قال وأين الإجماع؟ قد قال الجصاص أختلف الفقهاء في موضع الفدية من الدم والصدقة مع اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع فان له أن يصوم في أي موضع شاء.

١- اشار الى ذلك الشيخ ظفر احمد العثماني في كتابه "احكام القرآن" جـ١/٣١٤.

فقال ابوحنيفه: الدم بمكة والصيام والصدقة حيث شاء[1].

و قال مالك : الدم والصدقة والصيام حيث شاء[2].

و قال الشافعي: الصدقة والدم بمكة والصيام حيث شاء فظاهر قول الله عزوجل: ﴿ ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾ يقتضى اطلاقها حيث شاء المفتدى لو لم يكن في غيره من الآي دلالة على تخصيصه بالحرم وهو قوله تعالي: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وذلك عام في سائر ما يهدى إلى البيت فوجب بعموم هذه الآية أى كل هدى متقرب به مخصوص بالحرم لايجزئ في غيره. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾.

فصار بلوغ الكعبة صفة للهدى ولايجزئ دونها انتهى كلام الجصاص[3].

و قد اختلف السلف فى ذلك:

فروى عن الحسن وعطاء وابراهيم أنهم قالوا: ما كان من دم فبمكة وما كان من صيام أو صدقة فحيث شاء قال الشيخ ظفر أحمد العثمانى[4] قلت: قد اختلف فيه عن الحسن وعطاء فروى هشام عن ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء. وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن[5] كما في تفسير ابن جرير الطبري جـ٢/١٣٩.

١- أحكام القرآن للجصاص جـ الاول ص٢٨٢ و احكام القرآن للشيخ ظفر احمد العثمانى جـ١/٣١٤.

٢- القوانين الفقهية لابن جزى ص١٣٦ نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٣- احكام القرآن للجصاص ١/٢٨٢.

٤- في كتابه "أحكام القرآن" جـ١/٣١٥.

٥- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم جـ١/٢٣٢.

المبحث الرابع

تحقيق مقدار الصدقة في فدية الاذى

اختلف أهل العلم في مقدار الصدقة في فدية الاذى ففي البخاري[1] " أو تصدق يفرق بين ستة"

وفي لفظ له " أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع".

قال الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح البارى شرح صحيح البخاري"[2].

والمحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث "نصف صاع من طعام".

والاختلاف عليه في كونه تمراً او حنطة لعله من تصرف الرواة قال الشيخ ظفر أحمد العثمانى[3] معلقا على هذا.

والمعتاد المتعارف من الطعام هو الحنطة فالمحفوظ عن شعبة نصف صاع من الحنطة لامن التمر.

وقد روى الجصاص في كتاب "أحكام القرآن"[4].

عن عبدالله بن معقل ان كعب بن عجرة حدثه فذكر الحديث وفيه "فدعا بحلاق فحلق رأسه وقال هل تجد نسكا؟ قال ما اقدر عليه فأمره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع وأنزل الله: ﴿ ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾ للمسلمين عامة.

ثم ذكر الجصاص بقية طرق الحديث وفي بعضها: ثلاثه آصع من تمر على ستة مساكين قال "و في خبر ستة آصع" وهذا أولى لان فيه زيادة.

و في بعضها: "ثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين" ينبغى أن يكون المراد به الحنطة كما

١- بلوغ المرام من ادلة الأحكام لابن حجر ص١٦٢ نشر دار الكتب الاسلامية كوجرانواله.

٢- فتح الباري ج٣/٥٦١.

٣- في كتابه "أحكام القرآن" جـ١/٣١٦.

٤- جـ١/٢٨٢.

يقول الجصاص[1] كما ورد التصريح به في بعض طرق الحديث عن شعبة رواه أحمد[2] على ما في اعلاء السنن[3].

لأن هذا ظاهره والمعتاد والمتعارف فيه فيحصل من ذلك:

- أن يكون من التمر ستة آصع ومن الحنطة ثلاثة آصع.
- وعدد المساكين ستة بلاخلاف.

والله أعلم بالصواب

★ ★ ★

١- أحكام القرآن للجصاص جـ١/٢٨٢.

٢- مسند الامام احمد ج ١٢\٤٢

٣- اعلاء السنن للشيخ ظفر احمد العثماني ج ١١\٤٩٦

الفصل الرابع

الفصل الرابع

كفارة القتل الخطأ

و فيه مبحثان

المبحث الاول: في ماهية القتل وبيان أدلة تحريمه.

المبحث الثاني: الأصل في شرعية هذه الكفارة وبيان الواجب فيها.

المبحث الاول

في ماهية القتل وبيان ادلة تحريمه

أ)- تعريف القتل لغة:

جاء في المصباح المنير للفيومي.

قتلتهَ قتلاً: ازهقت روحه فهو قتيل والمرأة قتيل أيضا اذا كانت وصفا فاذا حذف الموصوف جعل اسماً.

و دخلت الهاء نحو رأيت قتيلة بنى فلان والجمع فيهما قتلى(١).

ب)- تعريف القتل اصطلاحاً:

و القتل في الاصطلاح الفقهى: عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص، وان كان انزهاق الروح بلافعل مخلوق يسمى ذلك موتا"(٢).

جـ)- الأدلة على تحريم القتل:

اجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمن وجوه ثلاثة:

اولها: قوله تعالى: ﴿ و لاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾(٣).

ثانيها: قوله عزوجل: ﴿ و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾(٤).

١- جـ ٢/٦٤ المطبعة العثمانية ١٣١٢هـ.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ جـ٦/٩٧ طبع دار المعرفة بيروت ١٣١٤هـ.

٣- سورة الاسراء الآية/٣٣.

٤- سورة النساء الآية/ ٩٢.

ثالثها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾(١).

وأما السنة: فأخبار

منها خبر الصحيحين: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات(٢).

و منها ماروى عن عبدالله بن مسعود قال "قال رسول اللهﷺ لايحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله الا الله وإني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"

اخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم(٣).

و اما الاجماع: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل، فقتل الآدمى عمداً بغير حق اكبر الكبائر بعد الكفر، فقد سئل رسول اللهﷺ:

اي الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك.

قيل ثم أى؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. رواه الشيخان(٤).

و قالﷺ لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها(٥).

١- سورة النساء الآية/ ٩٣.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٥/٤٣٩٣.

٣- صحيح البخاري ج٦/باب الديات رقم الحديث/ ٢٥ و٢٦ وصحيح مسلم ج١/١٤١.

٤- صحيح البخاري ج٦/١٣٦ وصحيح مسلم ج١/١٤١-١٤٢ كتاب الإيمان.

٥- فتح الباري: ١٢/١٨٩.

المبحث الثاني

الأصل في شرعية كفارة القتل الخطأ وبيان الواجب فيها

قال الله عزوجل: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[1]

أشارت هذه الآية الكريمة إلى أن في القتل الخطأ واجبين.

الاول: الكفارة.

لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلاتجزئ الكافرة[2].

و حكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى انهم قالوا: لايجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان واختار ابن جرير أن الصبي ان كانوا مولوداً بين ابوين مسلمين اجزأ وإلا فلايجزئ؛ والذى عليه الجمهور[3] انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قال الإمام أحمد[4] انبأنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبدالله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يارسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة عتقتها فقال لها رسول اللهﷺ أتشهدين أن لا إله الا الله؟ قالت: نعم قال أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: اعتقها.

قال ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم" وهذا اسناد صحيح وجهالة الصحابي لاتضره.

و في موطأ مالك وصحيح مسلم[5] من طريق هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن

١- سورة النساء الآية/ ٩٤

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٤.

٣- نفس المصدر ١/٥٣٤.

٤- مسند الامام احمد ج٣/٤٥٢.

٥- مؤطاإلامام مالك ج١/٧٧٧ وصحيح مسلم حديث رقم/٣٣ كتاب المساجد.

معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول اللهﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول اللهﷺ قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

و إلى هنا انتهى الكلام عن الواجب الأول وهو الكفارة أما الواجب الثانى فهو الدية على ما يرشد إليه قوله عزوجل في الآية السابقة: ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ فهذا هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم.

و هذه الدية قرر العلماء أنها تجب اخماساً على ماروواه الإمام أحمد[1] وأهل السنن من حديث الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول اللهﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض[2].

- و عشرين بنى مخاض ذكوراً.
- و عشرين بنت لبون[3].
- و عشرين جذعة[4].
- و عشرين حقة[5].

و قيل تجب ارباعاً[6] وهذه الدية انما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله قال الشافعي - رحمه الله -[7] لم أعلم مخالفا أن رسول اللهﷺ قضي بالدية على العاقلة وهو أكثر من

١- مسند الامام احمد جـ١/ ٤٦٣

٢- هي التي من جنس الابل استكلمت سنة و الذكرابن مخاض.

٣- بنت لبون من جنس الابل استكملت سنتين و الذكر ابن لبون.

٤- الجذع من الغنم ما أتى عليه اكثر الحول و في الهداية الجذع من الضأن ماتمت له ستة اشهر و الجذعة من الابل هي التي استكملت اربعا و دخلت في االخامسة والذكر جذع.

٥- هي التي استكملت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة و الذكر حق أنظر: من ١ -٤ كتاب قواعد الفقه للمجددي البركتى حسب الحروف الهجائية لكل لفظ مما تقدم.

٦- خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة: المغنى لابن قدامة ٧/ ٧٦٥.

٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٣٥.

حديث الخاصة.

قال ابن كثير[1] تعليقا على كلام الشافعي وهذا الذى أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث

فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين[2] عن ابي هريرة قال اقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول اللهﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضي بدية المرأة على عاقلتها.

و يجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ ... ﴿ توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ اى هذه توبة القاتل خطأ اذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا فيمن لايستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظهار على قولين[3].

أحدهما: نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار وانما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلايناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

و القول الثانى: لايعدل إلى الطعام لإنه لو كان واجبا لما أخرّ بيانه عن وقت الحاجة.

اقول: وهذا القول الثانى القائل بانه لا إطعام في كفارة القتل الخطأ عند العجز عن الصوم ارجح اذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص لا القياس[4] حتى قال بعض أهل العلم إنه يؤدب من يفتى في كفارة القتل بالإطعام[5].

١- المصدر السابق.

٢- صحيح البخاري جـ ٩/ ١٥، و صحيح مسلم جـ ٣/ ٣٨

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٥.

٤- العلامة الرملى في كتابه "نهاية المحتاج" الى معرفة معاني الفاظ المنهاج جـ٧/٣٦٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبى القاهرة.

٥- المعيار المغرب للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسى المالكى المتوفى ٩١٤ هـ جـ٢/٢٩٦ نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

كفارة الجماع في نهار رمضان

و فيه مباحث ستة

المبحث الاول: الاصل في شرعية هذه الكفارة.

المبحث الثانى: الواجب في كفارة الافطار عمدا فى نهار رمضان.

المبحث الثالث: كفارة الافطار بالجماع على الترتيب او على التخيير؟.

المبحث الرابع: أحكام المرأة من حيث الكفارة.

المبحث الخامس: حكم سقوط الكفارة بالاعسار.

المبحث السادس: التناسب بين العقوبة والجريمة.

المبحث الاول

الاصل في شرعية هذه الكفارة

الأصل في شرعية هذه الكفارة ما رواه البخاري وغيره عن ابي هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبيﷺ اذ جاءه رجل[1] فقال يارسول الله هلكت قال: ما لك؟ قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول اللهﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال فمكث عند النبيﷺ فبينا نحن على ذلك أتُىَ النبيﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: أين السائل؟ فقال أنا، قال: خذ هذا، فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها[2]. يريد الحرتين اهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبيﷺ حتى بدت انيابه ثم قال "أطعمه أهلك[3] واخرج مالك في الموطأ[4] عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن[5] عن ابى هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول اللهﷺ أن يكفر بعتق رقبة او بصيام شهرين متتابعين أو إطعام

١-قال ابن حجر في الفتح: لم اقف على تسميته الا ان عبد الغنى فى "المبهمات" وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان او سلمة بن صخر البياضي، وذكر ابن حجر أنه استند في ذلك بقصة الظهار ثم قال: والظاهر إنهما واقعتان فان في قصة المجامع انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا فتح الباري ١٦٤/٤ وسبل السلام للصنعانى ١٦٣/٣ ونيل الاوطار للشوكاني ٢١٥/٤

٢- اللابة هي الحرة والحرة الارض الملبسة حجارة سوداً انظر الصحاح للجوهري ٣٢٠/١ نشر دار العلم للملايين بيروت والمصباح المنير للفيومي ٥٦٠/٢ نشر المكتبة العلمية بيروت

٣- اخرجه البخاري في كتاب الصيام باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ جـ٤١/٣ ومسلم في الصحيح كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان جـ٧٨١/٢ -٧٨٢ وابوداود في سننه جـ٣١٤/٢ كتاب الصيام

٤- الموطأ كتاب الصيام جـ٢٩٦/١ -٢٩٧.

٥- هو ابو عبد الرحمن حميد بن عبدالرحمن بن عوف المدني وثقه العجلي وابو زرعة وغيرهما توفى ٩٥هـ وقيل ١٠٥هـ انظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص٨.

ستين مسكينا فقال لا اجد فأُتيَ رسول اللهﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به فقال: ما اجد أحوج منى فضحك رسول اللهﷺ حتى بدت أنيابه... ثم قال كله وصم يوما مكان ما أصبت وتابعه على روايته هذه ابن جريج[1] في صحيح مسلم[2].

١- هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل من الطبقة السادسة توفى سنة ٥٠هـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ١/ ٥٢٠.

٢- صحيح مسلم جـ٢/ ٧٨٢ ومابعدها.

المبحث الثانى

الواجب في كفارة الافطار عمداً في نهار رمضان

ذهب اكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن المجامع لأهله في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة(١).

و دليلهم في ذلك: حديث ابى هريرة في قصة الأعرابى الوارد ذكره في المبحث السابق.

و قالت الزيدية وجماعة: إن الكفارة غير واجبة أصلا وهو قول شاذ ودليله غير ناهض(٢) والاول هو الراجح لاستدلالهم بالمنقول بينما عرى القول الثانى عن الدليل ودعوى عارية عن الدليل هى والعدم سواء.

١- القوانين الفقهية لابن جزى ص١٢٢.

٢- سبل السلام للصنعانى جـ٢/١٦٤ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للشيخ احمد بن يحيى المرتضى المتوفى/ ٨٤٠هـ جـ٢/٢٤٩ مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٦٦هـ.

المبحث الثالث

كفارة الافطار بالجماع عمداً في نهار رمضان على الترتيب أو على التخيير

علمنا مما تقدم أن الشارع الحكيم اوجب في هذه الكفارة:

- الاعتاق
- أو الصيام
- أو الاطعام

غير أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كيفية الاداء أ هى على الترتيب بين هذه الخصال او التخيير وذلك على قولين.

القول الاول: أن هذه الكفارة على الترتيب[1] بهذا قال الآئمة الثلاثة ابوحنيفة، والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه والاوزاعى والثوري والشيعة الزيدية.

القول الثانى: أن هذه الكفارة على التخيير بين الخصال الثلاثة وأفضل الخصال الاطعام بهذا قال الامام مالك اختارت الشيعة الامامية القول بالتخيير مطلقاً[2].

الادلة:

استدل الجمهور برواية البخاري السابق ذكرها قريباً ووجه الدلالة منها:

ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب فيلزم المكفر العتق إن أمكن فان عجز عنه أنتقل إلى الصيام فان عجز عنه انتقل إلى اطعام ستين مسكينا بمعنى أنه لاينتقل إلى

١- تبيين الحقائق للزيلعي جـ١/ ٣٢٥ المطبعة الاميريه بالقاهرة والمغنى لابن قدامة جـ٣/ ٦٥ والبحر الزخار لابن المرتضى جـ٢/ ٣٤٩ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمجموع (شرح المهذب) للنووي ٦/ ٣٣٣.

٢- التمهيد لابن عبدالبر لما في الموطأ من المعانى والاسانيد ١٤٠١هـ وبداية المجتهد لابن رشد جـ١/ ٢١٢ وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلى المتوفى ٦٧٦هـ جـ١/ ١٩١ مطبعة الآداب في النجف الاشرف الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ.

خصلة إلا اذا عجز عن سابقتها وهذا هو دليل الوجوب في الترتيب لان رسول اللهﷺ على ما سبق سأل المجامع هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا قال له عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ الحديث ولو كان وجوب الكفارة على التخيير لما سأله الرسولﷺ أما وقد انتقل به من خصلة إلى أخرى بعد عجزه عن الوفاء بالاولى فان هذا لايفهم منه الا ان الكفارة على الترتيب وعدم جواز الانتقال من خصلة إلى خصلة أخرى الا بعد العجز عن سابقتها.

و استدل مالك ـ رحمه الله ـ لما ذهب اليه بما أخرجه في الموطأ من حديث الزهري الذي تقدم ذكره عند الكلام عن الاصل في هذه الكفارة ووجه الاستدلال أن "أو" حرف تخيير فدل هذا على وجوب كفارة الجماع على التخيير.

المناقشة وبيان الراجح

دليل مالك من حديث الزهري يمكن توجيهه بما يأتى

- أن الصحيح في الدليل الترتيب وهو المشهور لان النبيﷺ نقل المكفر من أمر قد عجزعنه إلى امر آخر وليس هذا شأن التخيير(١).
- أن الجمهور سلكوا مسلك الترجيح فحملوا حديث التخيير الذى استدل به مالك على الترتيب جمعا بين الروايات لأن الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير.

و بنا على هذا فإنه لايسعنى الا الميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب لقوة ادلة الجمهور بحيث لايعارضها غيرها وذلك لان الروايات التى جاءت في شأن الكفارة صريحة في وجوبها على الترتيب لان اصحاب الزهري اتفقوا على رواية الحديث كما جاء في الترتيب السابق الكلام عنه وخالفهم في روايته على هذا النحو مالك وابن جريج(٢) والاخذ بالترتيب أولى بالاحتياط، والله أعلم.

١- ابن العربي في كتابه "عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى" جـ٣/٢٠٢ -٢٠٣.

٢- على ما مر ذكره عند الكلام عن الاصل في شرعية هذه الكفارة.

المبحث الرابع

أحكام المرأة من حيث الكفارة

لاخلاف بين اهل العلم في أن المرأة اذا كانت عند الوطء واقعة تحت تأثير الاكراه او كانت نائمة او مجنونة ونحو ذلك فى أن الكفارة لاتجب عليها ولكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها اذا كانت طائعة عند وطء الزوج لها وذلك على قولين.

القول الاول: عدم وجوب الكفارة(١).

وبه قال الشافعي في القول الآخر له واحمد في الرواية الثانية عنه وهو قول داود وجميع أهل الظاهر.

القول الثانى: ان الكفارة واجبة عليها بهذا قال ابوحنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه وأحمد في اصح الروايتين عنه وإليه ذهب ابن المنذر وابوثور(٢).

الادلة:

اولا: أدلة المانعين استدلوا بحديث المجامع في نهار رمضان(٣) من وجهين:

اولهما: أن النبيﷺ إنما اجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله أ طاوعته امرأته او اكرهها، ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك الرسولﷺ بيان ذلك.

ثانيهما: أن الرسولﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وقال الشافعي إن القاعدة الاصولية شاهدة لنا وهى "ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٤).

١- المجموع للنووى ٣٤٤/٦ والمحلى لابن حزم ج٦/ ٢٧٥.

٢- تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٨/١ وبداية المجتهد ٢١٣/١ والمغنى لابن قدامة ٥٩/٣.

٣- السابق ذكره.

٤- المحصول في علم الاصول لابي بكر الجصاص الرازي جـ١ القسم الثانى ص٣٦١ ومابعدها الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ.

ثانيا: أدلة القائلين بوجوب الكفارة على المرأة فى حال المطاوعة.

و قد استدلوا لذلك بالقياس على قضاء ذلك اليوم فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفارة عنه والحديث السابق هو القاسم المشترك في حجة الطرفين وقد اجاب الذين اوجبوا الكفارة على دليل المانعين بوجوه منها.

أ)- أن المرأة لم يذكرها النبيﷺ مع الزوج لانها لم تعترف واعتراف الزوج لايوجب عليها الحكم.

ب)- احتمال أن تكون المرأة غير صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر.

بيان الراجح :

إن الواجب في حق كل من الرجل والمرأة واحد وهو وجوب الكفارة لان الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع وقد حصل بمجموعهما فاستوى في ذلك الرجل والمرأة وقد رجح وجوب الكفارة الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح البارى"(١).

فقال رحمه الله:لاشك في وجوب الكفارة عليها لأنها افطرت في يوم من رمضان هانكة للحرمة فوجبت عليها الكفارة وبذلك يكون قول الجمهور اولى بالترجيح وأولى بالاعتبار لمطابقته لمقاصد الشريعة- والله اعلم.

١- فتح الباري ج٤/ ١٥٠-١٥١.

المبحث الخامس

حكم سقوط الكفارة بالاعسار

اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة بالاعسار من عدمه وذلك على قولين:

القول الاول: سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لها ولايطالب بها بهذا قال الائمة الشافعي في احد قوليه واحمد والاوزعي[1].

القول الثاني: عدم سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها[2].

بهذا قال الامام ابوحنيفة واصحابه وابوثور والثوري والمشهور من قولى الشافعي عبر عنه الشافعية بانه الصحيح وجزم به عيسى[3] بن دينار من اصحاب مالك.

الادلة:

اولا: ادلة اصحاب القول الاول القائل بسقوط الكفارة بالاعسار المقارن لها وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة وهى:

قوله ﷺ في الحديث الذى سبق "أطعمه اهلك" ووجه الاستدلال بهذا الحديث على سقوط الكفارة عنه انه لايمكن صرف كفارته إلى اهله ونفسه ثم يطالب بها بعد ذلك ويتأكد ذلك بالقياس على صدقة الفطر نظراً لانها تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو ظهور هلال عيد الفطر ولم تثبت في ذمته حتى إنه لو أيسر بعد ذلك لم تجب واقتصر الامام احمد[4] على سقوط كفارة الافطار خاصة بالعجز عنها ولايكون ذلك في شئ من الكفارات الاخرى ككفارة الظهار واليمين وغيرهما وروى عنه أنها لاتسقط:

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٧ -٢٢٥ والمغنى لابن قدامة ٥٦/٣ والانصاف للمرداوى جـ٢٢٣/٣

٢- التمهيد لابن عبد البر:يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣ جـ ١٧٧/٧ ومابعدها وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة ١٣٧٨هـ جـ٢٦/١١ وصحيح مسلم بشرح النووي جـ٢٢٤/٧ -٢٢٥ مطبعة حجازي بالقاهرة

٣- هو عيسى بن دينار بن واقد ابوعبد الله فقيه الاندلس في عصره واحد علمائها وكانت الفتيا تدور عليه في الاندلس توفى ٢١٢هـ الاعلام للزركلى ج٢٨٦/٥ مطبعة عبيد دمشق

٤- المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد السلام محمد الشريف ص٤٢١ نشر دار الغرب الاسلامي بيروت.

ثانيا: ادلة اصحاب القول الثانى على عدم سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها.

و قد استدلوا لذلك بالقياس

و هو أن كل كفارة لزمت إنساناً فسبيلها الوجوب فى ذمة المعسر يؤديها اذا أيسر فكذلك كفارة المفطر في رمضان فهى دين عليه في ذمته لايسقط عنه لعسره وعليه أن يأتى بها اذا ايسر كسائر الحقوق.

بيان الراجح :

و مما سبق ذكره علمنا أن الكفارة قد ثبت وجوبها في الذمة فى حديث ابى هريرة وقصة الاعرابى ومائبت في الذمة يتأخر للاعسار ولايسقط.صحيح أن الكفارة لاتجب على المكفر حال عجزه وانما تؤخر إلى حين الميسرة وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها.

و ماجاء في قول النبيﷺ في الحديث "أطعمه أهلك" قال بعض اهل العلم فيه إن اباحة النبيﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة انما كان ذلك لشدة فقره رخصة له ولهذا قال ابن شهاب الزهرى ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم أى في زمن ابن شهاب لم يكن له بد من التكفير وبهذا قال امام الحرمين الجوينى[1].

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ احمد بن حجر العسقلاني جـ٤/ ١٧١.

المبحث السادس

التناسب بين العقوبة والجريمة

لا خلاف بيان اهل العلم في أن الكفارة عبارة عن جزاء وهذا الجزاء فيه معنيان.

احدهما: معنى العقوبة نظرا لانها وجبت جزاء على فعل حدث من المكلف مخالف لأمر الشارع الحكيم.

ثانيهما: معنى العبادة.

و العبادة وإن كانت هي الراجحة في حق اصحاب الاعذار كالمخطئ فان العقوبة هي الراجحة في كفارة الافطار عمداً في نهار رمضان لذلك اقتضى الامر الاخذ بمبدأ التناسب والتفاوت بين ما وجب في اليمين، وما وجب في الافطار عمداً لقلة وقوعه فناسب الامر تغليظ العقوبة لجسامة الجرم، يوضح هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد استقر في العقول والأديان انه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ... والكفارة فيها شوب العقوبة وشوب أى شبه العبادة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب تقتضى قوة المسبب[1] والتفاوت ايضا موجود بين كفارة الافطار في رمضان وكفارة القتل الخطأ من حيث البدل في خصال الكفارة قال العلامة ابن حزم[2] لا خلاف ان كفارة المجامع في رمضان يعوض فيها الاطعام عن الصيام ولايعوض الاطعام عن الصيام في كفارة القتل الخطأ، وذلك لأن قتل النفس أعظم من أى جرم على الاطلاق. والله تعالى أعلم بالصواب.

١- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام احمد بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ نشر مكتبة المعارف الرباط المغرب.

٢- المحلى: لابن حزم.على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى: ٤٥٦، جـ٦/٢٧٥ نشر دار الاتحاد العربي، للطباعة ١٣٨٨هـ.

الفصل الأول

الباب الثاني

الباب الثاني

أحكام الإطعام في كفارة الظهار

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأسباب التي تؤدي إلى الانتقال إلى الإطعام.

الفصل الثاني: جنس الطعام ومقداره وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جنس الطعام المخرج في كفارة الظهار.

المبحث الثاني: نوع الطعام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في إخراج الدقيق.

المطلب الثاني: في إخراج السويق.

المطلب الثالث: في إخراج الخبز.

المبحث الثالث: مقدار الطعام المخرج في كفارة الظهار.

الفصل الثالث: في المستحقين للإطعام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهل الاطعام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الدفع إلى الزوجة.

المطلب الثاني: في الدفع للذمي.

المطلب الثالث : في الدفع للمكاتب.

المطلب الرابع : في الدفع للصغير الذي لم يأكل الطعام.

المبحث الثاني: حكم دفع الطعام لأقل من ستين مسكينا.

المبحث الثالث: كيفية الاطعام وحكم دفع قيمة الطعام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : كيفية الاطعام وهل يشترط تمليك الطعام أو يكفي التمكين؟

المطلب الثاني : حكم دفع قيمة الطعام.

الفصل الرابع: وطء المظاهر منها وأثره على الاطعام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الوطء قبل التكفير بالاطعام.

المبحث الثاني: حكم الوطء أثناء الطعام.